

Distr.: General  
24 August 2012  
Arabic  
Original: Chinese and English

# الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



## وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

ماكاو، الصين \*\*

[ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ]

\* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

\*\* تشكل هذه الوثيقة المكوّن الثالث من تحديث الوثيقة الأساسية التي تقدمت بها الصين (HRI/CORE/CHN/2010). وتتضمن معلومات إضافية على ما احتواه الجزء الثالث من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.21/Rev.2).

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١	مقدمة.....
٤	٧١-٢	معلومات عامة عن منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.....
٤	٤٠-٢	ألف - الخصائص الجغرافية، والديمقراطية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية ..
٤	٢	١- المؤشرات الجغرافية.....
٤	٢٣-٣	٢- المؤشرات الديمغرافية.....
٨	٣٣-٢٤	٣- المؤشرات الاجتماعية والثقافية.....
١٤	٤٠-٣٤	٤- المؤشرات الاقتصادية.....
١٧	٧١-٤١	باء - الإطار السياسي والقانوني لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة.....
١٧	٤٥-٤٢	١- الرئيس التنفيذي لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة.....
١٨	٤٩-٤٦	٢- الجمعية التشريعية لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة.....
١٩	٥٨-٥٠	٣- المؤشرات الأساسية المتعلقة بالنظام السياسي.....
٢١	٦١-٥٩	٤- الهيئات القضائية، والإدارية، وغيرها من الهيئات ذات الولاية على حقوق الإنسان.....
٢٢	٧١-٦٢	٥- المؤشرات الرئيسية المتعلقة بالجريمة وإقامة العدالة.....
٢٥	٩٨-٧٢	ثالثاً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.....
٢٥	٧٧-٧٣	ألف - قبول القواعد الدولية لحقوق الإنسان.....
٢٦	٧٣	١- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.....
٢٩	٧٣	٢- اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وما إليها من اتفاقيات.....
٣١	٧٤	٣- اتفاقيات منظمة العمل الدولية.....
٣٥	٧٥	٤- اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.....
٣٦	٧٦	٥- اتفاقيات مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص.....
٣٧	٧٧	٦- اتفاقيات جنيف والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.....
٣٧	٨٥-٧٨	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي.....
٣٧	٨٠-٧٨	١- هيكل حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة.....
٣٨	٨١	٢- التطورات التشريعية الأخرى.....
٣٩	٨٣-٨٢	٣- الإجراءات الجديدة ذات الطابع التقييدي.....
٣٩	٨٥-٨٤	٤- الهيئات الجديدة لحماية حقوق الإنسان.....

٤٠	٩٤-٨٦	..... إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الداخلي	جيم -
٤٠	٨٦	..... ١- الصلة القائمة بين ترويج حقوق الإنسان وممارستها الكاملة	
٤٠	٨٧	..... ٢- المبدأ العام لقانون الإعلان	
٤٠	٩٣-٨٨	..... ٣- الأنواع الأخرى من ترويج القانون وحقوق الإنسان	
٤١	٩٤	..... ٤- مخصصات الميزانية واتجاهاتها	
٤٢	٩٨-٩٥	..... دال - إجراءات الإبلاغ	
٤٢	١٠٤-٩٩	..... رابعاً - المعلومات عن عدم التمييز والمساواة والتدابير العلاجية الفعالة	

## أولاً - مقدمة

١- تشكل هذه الوثيقة تحديثاً للجزء الثالث من الوثيقة الأساسية لجمهورية الصين الشعبية (HRI/CORE/1/Add.21/Rev.2)، التي تقدمت بها الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة لها في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتغطي الوثيقة الفترة الممتدة حتى كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٩. غير أنه بالنظر إلى أن التعدادات العامة تُجرى مرة كل ١٠ سنوات، والتعدادات الجزئية مرة كل ٥ سنوات (أجري آخر تعداد عام سنة ٢٠٠١ وآخر تعداد جزئي سنة ٢٠٠٦)، وأن الإحصاءات السنوية لعام ٢٠٠٩ غير متوافرة بأكملها فإن بعض البيانات المدرجة هنا تشير إلى التقديرات القائمة.

## ثانياً - معلومات عامة عن منطقة ماكاو الإدارية الخاصة

### ألف - الخصائص الجغرافية، والديمقراطية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية

#### ١- المؤشرات الجغرافية

٢- تقع منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، التي تشكل جزءاً من الأراضي الصينية، على الساحل الجنوبي الشرقي للصين، في دلتا نهر بيرل. وتتكون المنطقة من شبه جزيرة ماكاو وجزيرتي تاييا وكولوان. ونتيجة لعمليات استصلاح الأراضي، زادت المساحة الكلية للمنطقة من نحو ٢٣,٨ كيلومتراً مربعاً عام ٢٠٠٠ إلى ٢٩,٥ كيلومتر مربع في نهاية عام ٢٠٠٩.

#### ٢- المؤشرات الديمغرافية

##### (أ) معلومات عامة

٣- وصل العدد التقديري لسكان منطقة ماكاو الإدارية الخاصة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٥٤٢ ٢٠٠ إلى ٥٤٢ ٢٠٠ نسمة وأبرز التعداد الجزئي لعام ٢٠٠٦ (الذي بلغ فيه مجموع السكان ١١٣ ٥٠٢ نسمة)، بالمقارنة مع تعداد عام ٢٠٠١، أن هناك تسارعاً في النمو السكاني إذ بلغ معدل النمو السنوي ٢,٩ في المائة في المتوسط. وتشير أحدث التقديرات إلى أن المعدل السنوي للنمو السكاني بلغ ٤,٦ في المائة عام ٢٠٠٥، و٥,٨ في المائة عام ٢٠٠٦، و٤,٧ عام ٢٠٠٧، و٢ في المائة عام ٢٠٠٨، و١,٣ في المائة عام ٢٠٠٩.

٤- وفي الواقع بلغت معدلات الزيادة الطبيعية لأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩، ٤,٣ في المائة، و٥ في المائة، و٥,٧ في المائة، و٥,٤ في المائة، و٥,٧ في المائة، على التوالي. على أن البيانات بشأن تدفق المهاجرين (بمن فيهم المهاجرون من داخل

الصين، والأشخاص الذين لديهم تصاريح إقامة، والمهاجرون والعمال غير المقيمين)، الذي يشكل العامل الآخر المحدد للنمو السكاني، تدل على أن الهجرة الصافية وصلت إلى ١٠ ١٠٠ نسمة عام ٢٠٠٩ نتيجة خروج أعداد كبيرة من العمال غير المقيمين.

٥- وفي نهاية عام ٢٠٠٩ بلغت الكثافة السكانية التقديرية ١٨ ٤٠٠ نسمة في الكيلومتر المربع الواحد.

#### (ب) مكان الولادة، والانتماء الإثني، واللغة المستعملة عادة

٦- فيما يتعلق بمكان الولادة، تشير نتائج التعداد الجزئي لعام ٢٠٠٦ إلى أن ٤٧ في المائة من السكان ولدوا داخل الصين، و٤٢,٥ في المائة في ماكاو، و٣,٧ في المائة في هونغ كونغ، و٢ في المائة في الفلبين، و٠,٣ في المائة في البرتغال. وبالمقارنة مع تعداد عام ٢٠٠١ فإن نسبة المقيمين المولودين في ماكاو قد انخفضت في حين ارتفعت نسبة الذين ولدوا في أماكن أخرى.

٧- ومن حيث توزع السكان حسب الانتماء الإثني واللغة المستخدمة، يشير التعداد الجزئي لعام ٢٠٠٦ إلى أن غالبية السكان (٩٤,٣ في المائة) كانت من الإثنية الصينية، وهو ما يشكل انخفاضاً بنسبة ١,٤ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠١. وشكل المتمون إلى الإثنية البرتغالية نسبة ١,٦ في المائة مما يمثل انخفاضاً بنسبة ٠,٢ في المائة خلال الفترة ذاتها. ومن بين السكان المقيمين الذين تبلغ أعمارهم ٣ سنوات فما فوق، تتحدث نسبة ٨٥,٧ في المائة الكانتونية غالباً، و٣,٢ في المائة الماندرين، و٦,٧ في المائة لهجات صينية أخرى، و١,٥ في المائة الإنكليزية، و٠,٦ في المائة البرتغالية، و٢,٣ في المائة لغات أخرى.

#### (ج) الهيكل الجنساني والعمرى للسكان ومعدلات الإعالة

٨- فيما يتصل بالهيكل الجنساني، تشير نتائج التعداد الجزئي لعام ٢٠٠٦ إلى أن نسبة ٤٨,٨ في المائة من السكان المقيمين كانت من الذكور بينما كانت نسبة ٥١,٢ في المائة من الإناث. وعُزي ارتفاع نسبة الإناث في صفوف السكان إلى أن غالبية المهاجرين الشرعيين والأشخاص الذين لديهم تصاريح إقامة كانت من الإناث. وتشير أحدث التقديرات السكانية إلى أن نسبة الذكور بلغت ٤٨,٢ في المائة ونسبة الإناث بلغت ٥١,٨ في المائة من مجموع السكان المقيمين عام ٢٠٠٩.

٩- ومن حيث الهيكل العمري فقد أشار التعداد الجزئي لعام ٢٠٠٦ إلى انخفاض في معدل الخصوبة مما أدى إلى هبوط ملموس في نسبة الشباب (صفر-١٤ سنة) بنحو ٢٠ في المائة، وذلك من ٢٠,٦ في المائة عام ٢٠٠١ إلى ١٥,٢ في المائة عام ٢٠٠٦. أما فيما يتعلق بالسكان كبار السن (٦٥ سنة فما فوق)، فعلى الرغم من تسجيل زيادة في ذلك الوقت، فإن معدل هذه الزيادة كان أقل من معدل ارتفاع النمو السكاني؛ وعلى هذا فقد انخفضت نسبة كبار السن من مجموع السكان بشكل طفيف، وذلك من ٧,٣ في المائة عام ٢٠٠١ إلى ٧ في المائة عام ٢٠٠٦. كما أوضح التعداد الجزئي لعام ٢٠٠٦ أن تدفق المهاجرين والمغتربين أسهم

في زيادة عدد السكان البالغين (١٥ - ٦٤ سنة)، مما أدى إلى انخفاض نسبة كبار السن ومعدل إعالتهم إلى ٩,١ في المائة. وفي ذلك الوقت بلغ معدل إعالة الأطفال، ومعدل الإعالة الكلي، ومعدل الشيخوخة ١٩,٦ في المائة، و٢٨,٦ في المائة، و٤٦,٣ في المائة على التوالي.

١٠ - وطبقاً للتعدادات السكانية اللاحقة، بلغت نسبة السكان الشباب ١٣,٥ في المائة عام ٢٠٠٧، و١٢,٨ في المائة عام ٢٠٠٨، و١٢,٧ في المائة عام ٢٠٠٩. وفي السنوات ذاتها شكل السكان البالغون نسبة ٧٩,٥ في المائة، و٨٠ في المائة، و٧٩,٥ في المائة من المجموع على التوالي، في حين بلغت نسبة السكان كبار السن ٧,١ في المائة، و٧,٢ في المائة، و٧,٧ في المائة على التوالي.

١١ - وبلغت نسبة إعالة الشباب ١٧ في المائة عام ٢٠٠٧، و١٦,١ في المائة عام ٢٠٠٨، و١٦ في المائة عام ٢٠٠٩. أما نسبة إعالة كبار السن فبلغت ٨,٩ في المائة عام ٢٠٠٧، و٩ في المائة عام ٢٠٠٨، و٩,٧ في المائة عام ٢٠٠٩. ووصلت نسبة الإعالة الكلية إلى ٢٥,٩ في المائة عام ٢٠٠٧، و٢٥,١ في المائة عام ٢٠٠٨، و٢٥,٧ في المائة عام ٢٠٠٩. وبلغ معدل الشيخوخة ٥٢,٤ في المائة عام ٢٠٠٧، و٥٦,٢ في المائة عام ٢٠٠٨، و٦٠,٣ في المائة عام ٢٠٠٩.

#### (د) الإعاقة

١٢ - تم جمع المعلومات عن السكان ذوي الإعاقة في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة للمرة الأولى خلال تعداد عام ٢٠٠١. والتُمتست هذه المعلومات مرة أخرى أثناء التعداد الجزئي لعام ٢٠٠٦. على أنه جرى استخدام طرائق ومعايير مختلفة في العمليتين المذكورتين. ففي تعداد عام ٢٠٠١ استخدمت طريقة "الإبلاغ الذاتي". وطلب إلى المجيبين تحديد ما إذا كان أحد من أفراد أسرهم المعيشية يعاني من حالات بدنية، و/أو عقلية، و/أو عاطفية. أما في تعداد عام ٢٠٠٦ فقد نُقحت طريقة جمع المعلومات وكانت المعايير المستعملة هي التالية: '١' إن حالة الشخص البدنية، أو العقلية، أو العاطفية تجعله، حتى باستخدام المعدات المساعدة، بحاجة إلى مساعدة الآخرين ليتمكن من التحرك، والتواصل مع الآخرين، والعناية بنفسه، وأداء الأنشطة اليومية الأخرى؛ '٢' استمرار نوع العلة المؤثرة على الفرد لمدة ٦ أشهر على الأقل بشكل متواصل. وهكذا فإن مصطلح "شخص ذو إعاقة" يجب أن يُفهم وفقاً للمعنى الأخير.

١٣ - وطبقاً للتعداد الجزئي لعام ٢٠٠٦، بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٩٨ ٨ نسمة، أي ما يمثل نسبة ١,٧ في المائة من مجموع السكان المقيمين، منهم ٤٢,٨ في المائة من الذكور و٥٧,٢ في المائة من الإناث.

١٤ - وعند التحليل بحسب الفئة العمرية فإن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون نسبة ٠,٤ في المائة من السكان المقيمين من فئة صفر-١٤ سنة، و٠,٨ في المائة من فئة ١٥-٦٤ سنة،

في حين أن هذه النسبة وصلت إلى ١٣,٤ في المائة بين السكان كبار السن الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة فما فوق.

١٥- وبحسب التحليل طبقاً لنوع الإعاقة فإن نسبة ٣٨,١ في المائة عانت من أمراض مزمنة، ونسبة ٢٣,٣ في المائة من علة بدنية (الأطراف أو الجذع)، و١٢,٣ في المائة من علة بصرية، و١١,٩ في المائة من علة سمعية، و١٠,١ في المائة من ضعف عقلي، و٨,٨ في المائة من حالات نفسية، و٧,٨ من صعوبات في النطق، و٤,٤ من الصمم المطلق، و٢,٩ من العمى، و٢,٤ في المائة من علة نطقية، و١,٧ من التوحد، و٢٠,٦ من إعاقات أخرى، أما النسبة المتبقية فغير معروفة (تم تعداد الأشخاص المعانين من أكثر من نوع واحد من الإعاقة عدة مرات). وشكلت الإعاقة الخلقية نسبة ٧,٨ في المائة من مجموع السكان ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك فإن نسبة ٦٥,٨ في المائة منهم كانت ذات نوع واحد من الإعاقة، بينما عانت نسبة ٢٣,٢ في المائة من نوعين من الإعاقة، وكابدت نسبة ٩,٤ في المائة من ثلاثة أنواع أو أكثر من الإعاقة (أما النسبة المتبقية فغير معروفة).

١٦- وكانت غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة (٨٥ في المائة) تعيش في مساكن أسرية، منهم نسبة ١٣,٧ في المائة تعيش بمفردها. وكانت هناك نسبة ١٥ في المائة تعيش في مساكن جماعية مثل المؤسسات. وتدل النتائج أيضاً على أن ٦٩,٧ في المائة من ذوي الإعاقة قد استفادوا قبلاً أو هم يستفيدون من الخدمات المخصصة لذوي الإعاقة، مثل خدمات التأهيل الصحي، وخدمات التعليم الخاص، والمساعدة المالية/العينية، وما إلى ذلك، التي توفرها الحكومة أو منظمات الخدمات الاجتماعية.

#### (هـ) معدلات المواليد والوفيات

١٧- بلغ المعدل الخام للمواليد ٧,٨ في المائة عام ٢٠٠٥، و٨,١ في المائة عام ٢٠٠٦، و٨,٦ في المائة عام ٢٠٠٧، و٨,٥ في المائة عام ٢٠٠٨، و٨,٨ في المائة عام ٢٠٠٩.

١٨- أما المعدل الخام للوفيات فكان ٣,٤ في المائة عام ٢٠٠٥، و٣,١ في المائة عام ٢٠٠٦، و٢,٩ في المائة عام ٢٠٠٧، و٣,٢ في المائة عام ٢٠٠٨، و٣,١ في المائة عام ٢٠٠٩.

#### (و) العمر المتوقع

١٩- بلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة ٨١,٥ سنة في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٦، و٨٢ سنة في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٧، و٨٢,١ سنة في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٨، و٨٢,٤ سنة في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٩ (الرقم الأخير هو قيمة مؤقتة).

## (ز) معدلات الخصوبة

٢٠- وصل المعدل الكلي للخصوبة إلى ٠,٩١ في المائة عام ٢٠٠٥، و٠,٩٥ في المائة عام ٢٠٠٦، و٠,٩٩ في المائة عام ٢٠٠٧، و٠,٩٦ في المائة عام ٢٠٠٨، و٠,٩٩ في المائة عام ٢٠٠٩.

## (ح) حجم الأسرة المعيشية

٢١- كشفت نتائج التعداد الجزئي لعام ٢٠٠٦ أن عدد الأسر المعيشية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة بلغ ٤١٢ ١٥٩ أسرة، أي بزيادة قدرها ١,١٨ في المائة عن تعداد عام ٢٠٠١. وشكلت الأسر المعيشية التي يقل عدد أفرادها عن ٤ أشخاص نسبة ٥٩,٣ في المائة من المجموع، أي بزيادة تبلغ ٣,٧ في المائة بالمقارنة بما كان عليه الحال عام ٢٠٠١. وبلغ الحجم الوسطي للأسرة المعيشية ٣ أشخاص، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٠,١٤ في المائة بالمقارنة مع الحجم المسجل عام ٢٠٠١ والبالغ ٣,١٤، وهو ما يدل على اتجاه نحو الانخفاض في حجم الأسرة المعيشية. وفضلاً عن ذلك فإن عدد الأسر المعيشية في كل مسكن شهد أيضاً اتجاهًا انخفاضياً. إذ غدت ظاهرة الأسر المعيشية المتعددة التي تعيش في مسكن واحد أمراً نادراً؛ وفي الحقيقة فإن غالبية المساكن (٩٦,٨ في المائة) كانت تضم أسرة معيشية واحدة فحسب.

٢٢- ووفقاً لبيانات أحدث فإن الحجم الوسطي للأسرة المعيشية بلغ ٢,٩٣ عام ٢٠٠٧، و٢,٨٨ عام ٢٠٠٨، و٢,٨٦ عام ٢٠٠٩. وأظهر تحليل لحجم الأسرة المعيشية أن الأهمية النسبية للأسر المعيشية التي تضم من شخص واحد إلى ٣ أشخاص قد ارتفعت من ٥٥,٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ إلى ٥٩,٣ في المائة في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧، في حين زادت الأهمية النسبية للأسر المعيشية التي تضم شخصين بنسبة ١,٧ في المائة على مدى السنوات الخمس الماضية، بينما هبطت نسبة الأسر المعيشية المؤلفة من ٤ أشخاص هبوطاً ملموساً بمعدل ٤,١ في المائة لتصل إلى ٢٤,٧ في المائة. وعلى الرغم من أن الحجم الوسطي للأسرة المعيشية قد انكمش عما كان عليه قبل خمس سنوات فإن العدد الوسطي للأشخاص النشيطين اقتصادياً في كل أسرة معيشية ارتفع من ١,٦٥ في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ إلى ١,٨٨ في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

٢٣- وأشار التعداد الجزئي لعام ٢٠٠٦ إلى أن نسبة الأسر المعيشية الوحيدة الوالد بلغت ٣,٠٦ في المائة وأن نسبة الأسر التي ترأسها نساء وصلت إلى ٢٩ في المائة.

## ٣- المؤشرات الاجتماعية والثقافية

## (أ) نسبة النفقات الاستهلاكية للأسر المعيشية

٢٤- وصلت قيمة الإنفاق الاستهلاكي نصف الشهري للأسرة المعيشية إلى ٥٠٤٩ باتاكا ماكاو في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ وإلى ٨ ٨٢٧ باتاكا ماكاو في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧،

وشكلت الأهمية النسبية للنفقات على الأغذية والمشروبات غير الكحولية (٢٧,٩ في المائة و٢٧,٤ في المائة على التوالي) والسكن، والماء، والكهرباء، والغاز وأنواع الوقود الأخرى (١٩,٥ في المائة و٢٠,٥ في المائة على التوالي) نسبة ٤٧,٩ في المائة من مجموع الإنفاق الاستهلاكي، وهو ما يماثل النسبة التي شهدتها الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ والبالغة ٤٧,٤ في المائة. وبلغ نصيب الإنفاق الاستهلاكي على الرعاية الصحية في الفترة ذاتها ٣ في المائة و٢,٣ في المائة، وعلى التعليم ٩,٦ في المائة و٨,٩ في المائة على التوالي (أي أن كلا الإنفاقين انخفض بنسبة ٠,٧ في المائة).

#### (ب) معامل جيني

٢٥- بلغت قيمة معامل جيني ٠,٤٤ في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ و٠,٣٨ في المائة في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

#### (ج) انتشار نقص الوزن في صفوف الأطفال دون سن الخامسة

٢٦- تتعلق البيانات المتاحة الوحيدة بنسبة انخفاض الوزن عند الولادة (> ٢ ٥٠٠ غ) للعدد السنوي من المواليد الأحياء والتي كانت ٦,٤ في المائة خلال أعوام ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٥، و٦,٧ في المائة عام ٢٠٠٤، و٧,١ في المائة عام ٢٠٠٦، و٦,٩ في المائة عام ٢٠٠٧، و٧,٤ في المائة عام ٢٠٠٨.

#### (د) معدلات وفيات الرضع والأمهات

٢٧- بلغ معدل وفيات الرضع نسبة ٣,٣ في المائة، و٢,٧ في المائة، و٢,٤ في المائة، و٣,٢ في المائة، و٢,١ في المائة فيما يتعلق بالمواليد الأحياء في الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ على التوالي. وفي السنوات ذاتها كان معدل وفيات الأمهات لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء يعادل قيمة مطلقة قدرها صفر.

#### (هـ) معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض السارية الرئيسية

٢٨- بلغ معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (في صفوف السكان عند نهاية السنة) ٠,٦٦ في المائة عام ٢٠٠٥، و٠,٦٧ في المائة عام ٢٠٠٦، و٠,٦٨ في المائة عام ٢٠٠٧، و٠,٧٠ في المائة عام ٢٠٠٨، و٠,٧٤ في المائة عام ٢٠٠٩، في حين وصل معدل الإصابة بالأمراض السارية إلى ٥,١٦ في المائة عام ٢٠٠٥، و٧,٨٨ في المائة عام ٢٠٠٦، و٤,٣٩ في المائة عام ٢٠٠٧، و٥,٩١ في المائة عام ٢٠٠٨، و١٥,٦٩ في المائة عام ٢٠٠٩.

## (و) انتشار الأمراض السارية الرئيسية ومعدلات التلقيح

٢٩ - يعتبر معدل انتشار الأمراض السارية الرئيسية منخفضاً نسبياً ومعدلات التغطية باللقاحات عالية على نحو ما توضح الجداول التالية.

معدل انتشار الأمراض السارية (١/١٠٠٠٠٠)

					التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض (ICD-10)	المرض
٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥		
٠,٠٠٠	٠,٣٦	٠,٠٠٠	٠,١٩	٠,٠٠٠	A06.0	زحار أميبي حاد
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,١٩	٠,٠٠٠	B17.0	عدوى التهاب الكبد الحاد D الحامل فيروس التهاب الكبد B
١,٦٦	٠,٩١	١,٤٩	٠,٣٩	٠,٨٣	B.15.0.9	التهاب الكبد الحاد A
٤,٠٦	٢,٥٥	٢,٩٧	٢,٥٣	٤,٧٥	B16.1-9	لتهاب الكبد الحاد B
١,١١	٤,٣٧	٣,٣٥	٥,٦٥	٧,٢٣	B17.1	التهاب الكبد الحاد C(4)
١,٨٤	٠,٥٥	٠,١٩	٠,١٩	١,٨٦	B17.2	التهاب الكبد الحاد E
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A80	شلل الأطفال الحاد
٠,٣٧	٢,٥٥	٠,٠٠٠	٠,١٩	١,٤٥	A60	فيروس أمراض الهربس التناسلي الشرجي
٣,١٤	٤,٠١	٣,٥٣	٥,٠٦	٤,٧٥	Z21	عدوى فيروس العوز المناعي البشري الذي لا تظهر أعراضه
١٥,٤٩	٢,٣٧	٦,٨٨	٧,٤٠	١٢,٨٠	A05.0-9	التسمم البكتيري المنقول بالأغذية
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A00	الكوليرا
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	P35.0	متلازمة الحصبة الألمانية الخلقية
٠,٧٤	٠,٥٥	١,٤٩	٠,٣٩	٠,٠٠٠	A90	حمى الضنك
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A91	حمى الضنك الترفية
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A36	الحناق
٣٠٩,٤٨	١٤٩,٦٧	٢٦,٧٦	١٩٩,٢٦	٤٥,٠١	B08.4-5	عدوى الفيروسات المعوية
١,٦٦	٥,١٠	٣,٩٠	٦,٤٣	٦,٦١	A54	عدوى مكورات السيلان
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	G00.0	التهاب السحايا المستديم
٠,٩٢	١,٠٩	٠,٧٤	٠,٣٩	٠,٠٠٠	B20-B24	فيروس العوز المناعي البشري
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A83.0	التهاب الدماغ الياباني
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A48.1	داء الفيالقة
٠,٠٠٠	٠,١٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A30	الجذام
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	B50-B54	الملاريا
٠,٠٠٠	٠,٧٣	٠,٠٠٠	٠,٣٩	٠,٠٠٠	B05	الحصبة

معدل انتشار الأمراض السارية (١/١٠٠٠٠٠)					التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض (ICD-10)	المرض
٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥		
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A39.0	التهاب السحايا الناجم عن المكورات السحائية
١٣,٠٠٩	١٨,٠٠٣	١٠,٠٠٤	١٢,٠٨٦	١٧,٠٥٥	B26	النكاف
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A34	الكزاز التوليدي
٠,٠١٨	٠,٠٠٠	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠٠٠	A06.1-9	الأنواع الأخرى من داء الأميبات
٠,٠٣٧	٠,٠٥٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A55-A64	الأنواع الأخرى من الأمراض المنقولة جنسيا (لا يشمل ذلك A59 و A60)
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A35	الأنواع الأخرى من الكزاز
٧,٠٩٣	٦,٣٣٧	٣,٠٥٣	٥,٠٨٤	٦,٠٨١	A17-19	الأنواع الأخرى من السل
٦٤٦,٢٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	J10x	الإنفلونزا الجائحة ٢٠٠٩
٠,٠٩٢	٠,٠٠٠	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠٦٢	A01.1-4	الحمى نظيرة التيفية
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A20	الطاعون
٦,٠٦٨	٦٩,٧٤	٧٠,٩٩	٧٩,٨٦	٧٨,٤٦	A15-A16	السل الرئوي
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A82	داء الكلب
٤٢,٩٧	٥٠,٠٧	٨,١٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A08.0	التهاب الأمعاء الناجم عن الفيروس العجلي
٢,٠٩٥	١,٠٦٤	٠,٠٧٤	١,٠٣٦	٠,٠٢١	B06	الحميراء (الحصبة الألمانية)
٨,٠٦٧	٧,١٠	٤,٠٦٥	٢٢,٤٠	١٥,٤٩	A02.0-9	عداوى السلمونيليا
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	B97.2	المتلازمة الرئوية الحادة الوحيدة (سارس)
٤,٠٢٤	٢,٧٣	١,٠١٢	٤,٠٠٩	٦,٠٦١	A38	الحمى القرمزية
٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠٥٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A03.0-9	داء الشَّيْغِيَّات
١٣,٠٤٦	١١,٢٩	١,٠٨٦	١,٠٥٦	١,٠٢٤	A50-A53	السفلس
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A33	كُزازُ الوليد
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A71	التراخوما
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A59	داء المُشَعَّرَات
٠,٠١٨	٠,٠٣٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤١	A01.0	الحمى التَّيْفِيَّة
٤٠٢,٤٢	١١٩,٧٠	١٦٨,٩٧	٢٥٩,٨٠	٤٠٢,٤٢	B01	الحُمَاق (جدري الماء)
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A37	السعال الديكي
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	A95	الحمى الصفراء

المصدر: مكتب الصحة.

(بالنسبة المئوية)					اللقاحات
٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٩٩,٨	٩٩,٦	٩٩,٧	٩٩,٠	٩٨,٠	الجرعة الأولى من لقاح بي سي جي
٩١,٨	٩١,٣	٩٠,٢	٩٠,١	٨٨,٩	الجرعة الثالثة من لقاح الخناق والكزاز والشاهوق
٩١,٨	٩٠,٨	٩٠,٠	٩٠,١	٨٨,٨	الجرعة الثالثة من لقاح شلل الأطفال
٩٢,٠	٩١,٣	٩٠,٠	٨٩,٧	٨٧,٢	الجرعة الثالثة من لقاح التهاب الكبد الوبائي B
٩٠,٨	٨٩,٧	٨٩,٩	٩٠,٣	٩٠,٩	الجرعة الأولى من اللقاح المحتوي على الحصبة
٨٨,١	٨٧,٢	٨٧,٢	٨٤,٩	٨٢,٨	الجرعة الثالثة من اللقاح المحتوي على الحصبة
٩٠,٤	٨٠,٦	-	-	-	الجرعة الثالثة من لقاح الإنفلونزا العنوية من النوع b
٨٩,٥					الجرعة الأولى من لقاح الحمأق

المصدر: مكتب الصحة.

### (ز) الأسباب الرئيسية العشرة للوفيات

٣٠- كانت الأسباب الرئيسية العشرة للوفيات بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ على النحو التالي:

(العدد)					أسباب الوفيات
التصنيف الدولي ICD-10		التصنيف الدولي ICD-9			
٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
(١)١٦٦	(١)١٧٥	(١)١٤٣	(١)١٦٨	(١)١٧٦	ارتفاع ضغط الدم الأساسي (الأولي)
(٢)١٤٢	(٢)١٤٣	(٢)١١٧	(٢)١٢٤	(٢)١١٩	ورم خبيث في الرغامى، والقصبات، والرئة
(٣)١٠٩	(٣)١١٠	(٣)٩٣	(٣)٨٥	(٣)٩٥	التهاب رئوي، الكائن الحي غير محدد
(٤)٧٠	(٤)٦٢	(٤)٦٢	(٤)٦٢	(٤)٥٨	ورم خبيث في الكبد والقنوات الصفراوية داخل الكبد
			(٤)٤٩	(٤)٤٦	انسداد مزمن في مجاري الهوائية، غير مصنف في مكان آخر
(٥)٥٦	(٥)٦٨	(٥)٤٨	(٥)٦٦	(٥)٧٧	السكري غير المعتمد على الأنسولين
(٦)٥٥	(٦)٤٦	(٦)٢٩		(٦)٣٩	مرض القلب الإقفاري المزمن
(٧)٤٩	(٧)٤٤	(٧)٣٤		(٧)٤٦	مرض القلب بارتفاع ضغط الدم
				(٧)٤٦	فشل القلب
(٨)٤٧	(٨)٥٤	(٨)٤٧			الأمراض الرئوية الانسدادية المزمنة الأخرى
(٩)٤٠	(٩)٥١	(٩)٤٨	(٩)٤٤	(٩)٣٢	ورم القولون الخبيث
			(٩)٣٠		عدوى عضل القلب الحادة
(١٠)٣٢	(١٠)٤٨	(١٠)٤٦	(١٠)٣٦		الفشل الكلوي المزمن
			(١٠)٣١		ورم الخيشوم الخبيث
		(١٠)٥٥			التهاب رئوي بكتيري، غير مصنف في مكان آخر
				(١٠)٣٧	أمراض الشغاف الأخرى

المصدر: مكتب الإحصاء والتعداد، إحصاءات ديمغرافية.

## (ح) صافي معدل القيد، ومعدلات الحضور والتسرب

٣١- كان صافي معدل القيد ومعدلات الدوام والتسرب في التعليم الابتدائي والثانوي على مدى السنوات الدراسية الخمس الأخيرة على النحو التالي.

السنوات الدراسية (بالنسبة المئوية)					المجموعة	صافي معدل القيد
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤		
٨٩,٣	٨٨,٢	٨٧,٤	٩٠,٨	٨٩,٥	ذكور وإناث	التعليم الابتدائي
٨٨,٨	٨٨,٥	٨٧,١	٩٠,١	٨٩,٢	ذكور	
٨٩,٨	٨٧,٩	٨٧,٨	٩١,٥	٨٩,٩	إناث	
٧٣,٣	٧٣,٣	٧٣,٢	٧٤,٩	٧٤,٧	ذكور وإناث	التعليم الثانوي
٧١,٤	٧١,٦	٧١,٤	٧٢,١	٧١,٧	ذكور	
٧٥,٦	٧٥,١	٧٥,٢	٧٨,٠	٧٧,٩	إناث	

المصدر: مكتب الإحصاء والتعداد، إحصاءات ديمغرافية.

السنوات الدراسية (بالنسبة المئوية)					المجموعة	معدل التسرب
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤		
٢,٢	٢,٣	٣,٠	١,٧	١,٩	ذكور وإناث	التعليم الابتدائي
٢,٣	٢,٦	٣,٣	٢,٠	٢,٣	ذكور	
١,٩	٢,٠	٢,٦	١,٤	١,٥	إناث	
٤,٨	٦,٣	٧,٥	٧,٠	٦,٧	ذكور وإناث	التعليم الثانوي
٥,٦	٧,٥	٨,٩	٨,٤	٨,٠	ذكور	
٤,٠	٥,١	٦,٢	٥,٦	٥,٤	إناث	

المصدر: مكتب الإحصاء والتعداد، إحصاءات ديمغرافية.

## (ط) نسبة المعلمين إلى الطلبة

٣٢- انخفضت نسبة المعلمين إلى الطلبة في المدارس التي تمولها الحكومة على مدى السنوات الدراسية الخمس الأخيرة بحيث وصلت إلى ٢٢ في ٢٠٠٥/٢٠٠٤، و٢١ في ٢٠٠٦/٢٠٠٥، و١٩,٤ في ٢٠٠٧/٢٠٠٦، و١٧,٩ في ٢٠٠٨/٢٠٠٧، و١٦ في ٢٠٠٩/٢٠٠٨.

## (ي) معدل الإلمام بالقراءة والكتابة

٣٣- وصل معدل الإلمام بالقراءة والكتابة وقت التعداد الجزئي لعام ٢٠٠٦ إلى ٩٣,٥ في المائة في صفوف السكان ممن تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فما فوق. وبين أولئك الذين لا يلبسون معايير الإلمام بالقراءة والكتابة كانت نسبة ٧٣,٨ في المائة من الإناث و٢٦,٢ في المائة من الذكور. ووفقاً لتقديرات لاحقة فإن المعدل الإجمالي للإلمام بالقراءة والكتابة بلغ ٩٥ في المائة

عام ٢٠٠٧ (٥٠,٢ في المائة من الذكور و٤٩,٨ في المائة من الإناث)، و٩٥ في المائة عام ٢٠٠٨ (٥٠,١ في المائة من الذكور و٤٩,٩ من الإناث)، و٩٥,٢ في المائة عام ٢٠٠٩ (٤٩,٣ من الذكور و٥٠,٧ من الإناث).

#### ٤- المؤشرات الاقتصادية

(أ) معدلات المشاركة في العمالة، ومعدلات البطالة الكلية والجزئية

٣٤- باستثناء عام ٢٠٠٩ فإن معدلات المشاركة في العمالة زادت في السنوات الخمس الأخيرة، وكانت نسبة مشاركة اليد العاملة من الذكور أعلى؛ وفي الفترة ذاتها انخفضت معدلات البطالة الكلية، أما معدلات البطالة الجزئية فقد هبطت بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، واستقرت على حالها من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٧، وارتفعت في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ بنسبة ٠,٦ و٠,٣ في المائة على التوالي على نحو ما هو معروض في الجداول التالية.

(بالنسبة المئوية)										
البطالة الجزئية		البطالة الكلية				المشاركة في العمالة				الأعوام
إناث	ذكور	ذكور وإناث	إناث	ذكور	ذكور وإناث	إناث	ذكور	ذكور وإناث		
١,٢	١,٦	١,٤	٣,٨	٤,٤	٤,١	٥٦,٨	٧٠,٩	٦٣,٤	٢٠٠٥	
٠,٧	١,٢	١,٠	٣,٨	٣,٨	٣,٨	٦١,٠	٧٦,٧	٦٨,٥	٢٠٠٦	
٠,٧	١,٣	١,٠	٢,٧	٣,٤	٣,١	٦٤,٨	٧٨,٨	٧١,٧	٢٠٠٧	
٠,٦	٢,٤	١,٦	٢,٨	٣,٢	٣,٠	٦٦,٣	٧٩,٩	٧٢,٩	٢٠٠٨	
٠,٧	٢,٩	١,٩	٢,٨	٤,٢	٣,٦	٦٦,٥	٧٨,٠	٧٢,٠	٢٠٠٩	

المصدر: مكتب الإحصاء والتعداد، الدراسات الاستقصائية للعمالة والحواليات الإحصائية من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨.

(ب) العمالة بحسب القطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصادي

٣٥- كانت اليد العاملة في القطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصادي على النحو التالي.

العدد (أ٣)						المجموع	قطاعات النشاط الاقتصادي
٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	المجموعة		
٣١٧,٥	٣٢٣,٠	٣٠٠,٤	٢٦٥,١	٢٠٥,٤	ذكور وإناث	المجموع	الزراعة، وتربية الحيوان، وصيد الطرائد، والغابات، وصيد الأسماك، والتعدين ومقالع الأحجار
١٦٤,٠	١٧٢,٣	١٦٠,٥	١٤١,٦	١٠٨,٣	ذكور		
١,١	٠,٥	٠,٢	٠,٥	١,٥	ذكور وإناث	المصنوعات	الزراعة، وتربية الحيوان، وصيد الطرائد، والغابات، وصيد الأسماك، والتعدين ومقالع الأحجار
٠,٦	٠,٢	٠,١	٠,٣	٠,٤	ذكور		
١٧,٠	٢٤,٦	٢٤,٠	٢٩,٥	٣٧,٧	ذكور وإناث	المصنوعات	المصنوعات
٨,٣	١١,٥	٨,٧	١٠,٥	١١,٨	ذكور		

العدد (١٠ <sup>٢</sup> )					المجموعة	قطاعات النشاط الاقتصادي
٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥		
١,٤	٢,٧	٢,٥	٢,٥	٣,٨	ذكور وإناث	المنسوجات
٠,٥	١,٥	٠,٩	٠,٩	١,٣	ذكور	
٨,٨	١٤,٨	١٤,٩	٢٠,١	٢٥,٥	ذكور وإناث	الملبوسات؛ وتجهيز الفراء وصبغه
٢,٥	٤,٨	٣,٤	٤,٧	٥,٢	ذكور	
٦,٨	٧,١	٦,٦	٦,٩	٨,٤	ذكور وإناث	المصنوعات الأخرى
٥,٥	٥,٢	٤,٣	٤,٩	٥,٣	ذكور	
١,٠	٠,٩	١,٢	٠,٩	١,٣	ذكور وإناث	الكهرباء، والغاز، والماء
٠,٧	٠,٦	١,٠	٠,٨	١,٠	ذكور	
٣٢,٧	٣٨,٤	٣٨,٦	٣١,١	١٦,٤	ذكور وإناث	البناء
٢٨,٩	٣٣,٧	٣٣,٩	٢٧,٨	١٤,٨	ذكور	
٤١,٥	٣٩,٦	٣٨,٤	٣٦,٤	٣٣,٢	ذكور وإناث	تجارة الجملة والتجزئة، وإصلاح السيارات، والدراجات النارية، والسلع الشخصية والمتزلية
١٩,٨	١٩,٣	١٩,٣	١٧,٨	١٧,٤	ذكور	
٤٣,٧	٤١,٣	٣٤,٧	٣٠,٠	٢٢,٤	ذكور وإناث	الفنادق، والمطاعم، والأنشطة المماثلة
٢١,٠	٢٠,٥	١٦,٧	١٤,٦	١١,٨	ذكور	
١٦,٧	١٦,٠	١٦,٤	١٦,٨	١٤,٤	ذكور وإناث	النقل، والتخزين، والاتصالات
١٢,٤	١١,٨	١١,٨	١٢,٠	١٠,٦	ذكور	
٧,٥	٧,٥	٧,٩	٦,٩	٦,٣	ذكور وإناث	الوساطة المالية
٢,٩	٢,٨	٣,١	٢,٩	٦,٢	ذكور	
٢٥,٦	٢٣,٨	٢٠,١	١٦,٣	١٢,٠	ذكور وإناث	أنشطة العقارات، والتأجير، والأعمال التجارية
١٦,٠	١٤,٥	١١,٧	٩,٩	٧,٧	ذكور	
٢٠,٣	٢٠,٢	٢٢,٠	٢٠,٣	١٨,١	ذكور وإناث	الإدارة العامة، والدفاع، والضمان الاجتماعي
١٢,٩	١٣,٠	١٤,٢	١٤,٠	١٢,٥	ذكور	الإلزامي
١٢,٣	١١,٥	١١,٩	١١,٣	٩,٨	ذكور وإناث	التعليم
٣,٩	٣,٥	٣,٨	٣,٧	٣,١	ذكور	
٧,٣	٦,٥	٦,٠	٥,٤	٤,٧	ذكور وإناث	الصحة والرعاية الاجتماعية
٢,٠	٢,٠	١,٧	١,٤	١,٥	ذكور	
٧٥,٢	٧٨,٩	٦٩,١	٥٢,٥	٢٣,٩	ذكور وإناث	الخدمات الاجتماعية والشخصية الأخرى
٣٤,١	٣٨,٣	٣٣,٩	٢٥,٦	١٢,٨	ذكور	
٦٢,٧	٦٦,٦	٥٨,٧	٤٢,٦	١٥,٤	ذكور وإناث	ألعاب القمار
٢٨,٧	٣٣,٣	٢٨,٩	٢١,٣	٨,٨	ذكور	

العدد (٢٠١٠)					المجموعة	قطاعات النشاط الاقتصادي
٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥		
١٢,٥	١٢,٣	١٠,٤	٩,٩	٨,٥	ذكور وإناث	أنشطة أخرى
٥,٤	٥,٠	٥,٠	٤,٣	٤,٠	ذكور	
١٥,٧	١٣,٣	٩,٦	٦,٩	٤,٣	ذكور وإناث	الأسر المعيشية المشتملة على أفراد عاملين
٠,٥	٠,٣	٠,٥	٠,٣	٠,٢	ذكور	
صفر	صفر	٠,١	٠,٢	٠,٣	ذكور وإناث	أنشطة أخرى وأنشطة غير معروفة
صفر	صفر	صفر	صفر	٠,٢	ذكور	

المصدر: مكتب الإحصاء والتعداد، الدراسات الاستقصائية للعمالة والحوالية الإحصائية.

### (ج) الناتج المحلي الإجمالي، ومعدلات النمو السنوي، والدخل الفردي

٣٦- يندرج اقتصاد منطقة ماكاو الإدارية الخاصة في عداد النظم الاقتصادية ذات الدخل المرتفع. وتحتل قطاعات السياحة وألعاب القمار موقع الصدارة بين الأنشطة الاقتصادية الرئيسية. وأدى تحرير قطاع ألعاب القمار عام ٢٠٠١ إلى تدفقات داخلية ضخمة من الاستثمارات، ما أسفر عن معدلات نمو سنوي متوسطة مرتفعة للناتج المحلي الإجمالي بلغت ٦,٩ في المائة عام ٢٠٠٥، و ١٦,٥ في المائة عام ٢٠٠٦، و ٢٦ في المائة عام ٢٠٠٧، و ١٢,٩ في المائة عام ٢٠٠٨. على أن اقتصاد منطقة ماكاو الإدارية الخاصة تأثر بالأزمة المالية العالمية، فقد ارتفع الناتج المحلي الإجمالي فيما يتعلق بعام ٢٠٠٩ بأكمله بنسبة ١,٣ في المائة فحسب بالقيمة الحقيقية ليلعب ١٦٩,٣٤ مليار باتاكا ماكاو، ووصلت حصة الفرد من هذا الناتج إلى ٣١١ ١٣١ باتاكا ماكاو (٣٨ ٩٦٨ دولاراً أمريكياً). ومؤشرات الناتج المحلي الإجمالي لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة على مدى السنوات الخمس الماضية هي على النحو التالي.

مؤشرات الناتج المحلي الإجمالي					البند
٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
١٦٩,٣٤	١٧٣,٥٥	١٥٠,٢١	١١٣,٧١	٩٢,١٩	الناتج المحلي الإجمالي (مليار باتاكا ماكاو)
١,٣	١٢,٩	٢٦,٠	١٦,٥	٦,٩	نمو الناتج المحلي الإجمالي بالقيمة الحقيقية (%)
٣١١ ١٣١	٣١٦ ١٤٣	٢٨٥ ٦٩٥	٢٢٧ ٧٢١	١٩٣ ٦١٩	حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (باتاكا ماكاو)
٢,٢	٨,٢	١٩,٧	١١,١	٢,٦	نمو حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالقيمة الحقيقية (%)

المصدر: مكتب الإحصاء والتعداد، تقديرات الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠٠٩؛ ملاحظة ١ دولار أمريكي = ٧,٩٣٣٥ باتاكا ماكاو.

## (د) الإيرادات العامة

٣٧- بلغت الإيرادات العامة لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة ٢٨,٢٠١ مليار باتاكا ماكاو عام ٢٠٠٥، و٣٧,١٨٩ مليار باتاكا ماكاو عام ٢٠٠٦، و٥٣,٧١٠ مليارات باتاكا ماكاو عام ٢٠٠٧، و٦٢,٢٥٩ مليار باتاكا ماكاو عام ٢٠٠٨، و٥٧,٦٤١ مليار باتاكا ماكاو عام ٢٠٠٩ (قيمة مؤقتة لا تشمل دخل الكيانات ذات الاستقلال الذاتي) (مكتب الخدمات المالية).

## (هـ) مؤشر أسعار المستهلك

٣٨- بلغ مؤشر أسعار المستهلك ٨٣,١٩ عام ٢٠٠٥، و٨٧,٤٨ عام ٢٠٠٦، و٩٢,٣٥ عام ٢٠٠٧، و١٠٠,٣٠ عام ٢٠٠٨، و١٠١,٤٨ عام ٢٠٠٩.

## (و) النفقات الاجتماعية

٣٩- فيما يتعلق بالنفقات الاجتماعية كنسبة من مجموع الإنفاق العام والنفقات الاجتماعية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، بلغت النسبة الأولى ٤٩,٨ في المائة عام ٢٠٠٥، و٥١,٥ في المائة عام ٢٠٠٦، و٥٥,٣ في المائة عام ٢٠٠٧، و٥٧,٣ في المائة عام ٢٠٠٨. أما النسبة الثانية فوصلت إلى ٨,٥ في المائة، و٧,٩ في المائة، و٨,٧ في المائة على التوالي.

## (ز) الدين الخارجي والداخلي

٤٠- لم تتكبد منطقة ماكاو الإدارية الخاصة أي ديون عامة خارجية أو داخلية.

## باء- الإطار السياسي والقانوني لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة

٤١- فيما يتعلق بالإطار السياسي والقانوني لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، لا تزال المعلومات الواردة في الجزء الثالث من الوثيقة الأساسية للصين (HRI/CORE/1/Add.21/Rev.2) صحيحة، باستثناء حل المجلسين البلديين (المشار إليه في الفقرات من ١٧٠ إلى ١٧٦ من الوثيقة المذكورة) والمعلومات المحدثة المدرجة في الفقرات التالية.

## ١- الرئيس التنفيذي لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة

٤٢- على نحو ما أشار إليه الجزء الثالث المذكور من الوثيقة الأساسية للصين، ينص القانون الأساسي على أن يُختار الرئيس التنفيذي بالانتخاب أو عبر مشاورات تعقد محلياً، وتعيه الحكومة الشعبية المركزية. وفترة ولاية الرئيس التنفيذي هي خمس سنوات ولا يمكن أن تستمر الولاية لأكثر من فترتين متتاليتين. وطريقة الاختيار محددة في المرفق الأول للقانون الأساسي الذي ينص على أن يُنتخب الرئيس التنفيذي من جانب لجنة انتخابية واسعة التمثيل وفقاً للقانون الأساسي. وطبقاً لهذه الطريقة يحدد قانون انتخابي القطاعات المختلفة

والمنظمات المؤهلة في كل قطاع لانتخاب أعضاء اللجنة الانتخابية وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل واحدة من هذه المنظمات. وتصدر منطقة ماكاو الإدارية الخاصة هذا القانون وفقاً لمبدأي الديمقراطية والانفتاح. وعلى هذا فقد تم اعتماد القانون ٣/٢٠٠٤ في ٥ نيسان/أبريل بشأن انتخاب الرئيس التنفيذي، ثم جرى تعديله بعد ذلك بالقانون ١٢/٢٠٠٨ الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر والذي يتضمن المزيد من التفاصيل حول بعض مسائل الانتخاب كما يتناول جرائم انتخابية محددة.

٤٣- وفي عام ٢٠٠٤ أعيد انتخاب أول رئيس تنفيذي لولاية ثانية وأخيرة كرئيس لحكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة وانتخب رئيس تنفيذي جديد (ولاية ثالثة) عينته الحكومة الشعبية المركزية لتولي المنصب في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٤٤- وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى تعديلات القانون ١٢/٢٠٠٠ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، وهو قانون التسجيل الانتخابي، بموجب القانون ٩/٢٠٠٨ الصادر في ٢٥ آب/أغسطس، بهدف النهوض بعملية التسجيل الانتخابي، وتحسين الإطار للاعتراف بالأشخاص الاعتباريين في كل قطاع وكذلك شروط أهليتهم للمشاركة في انتخابات غير مباشرة، وتوحيد المواعيد النهائية لعرض سجلات الناخبين وإلغاء عمليات التسجيل الانتخابي، وتعزيز مكافحة ضد الفساد في الانتخابات.

٤٥- وفي المنحى ذاته تم اعتماد القانون ٢٢/٢٠٠٩ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر بشأن القيود المفروضة على الرؤساء التنفيذيين والمسؤولين الرئيسيين السابقين. ويحظر هذا القانون على كبار المسؤولين ممارسة الأنشطة المهنية الخاصة لمدة سنتين. ويمكن التغاضي عن هذه القيود في حالات استثنائية فحسب.

## ٢- الجمعية التشريعية لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة

٤٦- بلغت الجمعية التشريعية، التي يحدد المرفق الثاني للقانون الأساسي طريقة تشكيلها (الموصوفة أيضاً في الجزء الثالث من الوثيقة الأساسية للصين (HRI/CORE/1/Add.21/Rev.2))، دورتها الرابعة حالياً. وتشكلت هذه الجمعية في دورتها الثانية (٢٠٠١/٢٠٠٥) من ٢٧ عضواً (١٠ أعضاء منتخبتين مباشرة، و ١٠ أعضاء منتخبتين بصورة غير مباشرة من جانب الدوائر الانتخابية الوظيفية، و ٧ أعضاء عينهم الرئيس التنفيذي)؛ وفي الدورة الثالثة (٢٠٠٥/٢٠٠٩) وما تلاها تشكلت الجمعية من ٢٩ نائباً (١٢ بالانتخاب المباشر، و ١٠ بالانتخاب غير المباشر، و ٧ بالتعيين).

٤٧- وفي الوقت الراهن، تخضع طريقة انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية للقانون سالف الذكر بشأن التسجيل الانتخابي والقانون ٣/٢٠٠١ الصادر في ٥ آذار/مارس بصيغته المعدلة بالقانون ١١/٢٠٠٨ الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر المتعلق بالقانون الانتخابي للجمعية التشريعية والذي يحدد القواعد المتعلقة بالحق في التصويت وفي الانتخاب على أساس غير

تميزي لضمان انتخابات حرة وعادلة ودورية. وشملت التعديلات الرامية إلى زيادة انفتاح وشفافية البيئة الانتخابية تعزيز صلاحيات لجنة الشؤون الانتخابية التابعة للجمعية التشريعية وتمديد فترة ولايتها، وتحسين الأنشطة الانتخابية وعملية التصويت، وتشديد القواعد المتعلقة بالرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وتدعيم مكافحة الفساد في الانتخابات.

٤٨- وتضم الطريقة الانتخابية المذكورة آنفاً أطراً مختلفة وفقاً للنظام المزدوج للانتخاب المباشر وغير المباشر. وتجرى الانتخابات المباشرة عن طريق الاقتراع العام، والمباشر، والسري، والدوري في دورة تصويت واحدة من قوائم المقترعين وفقاً لنظام التمثيل النسبي. ويتمتع كل ناخب بصوت واحد. وتكرس المادة ٢٦ حق التصويت والترشح للانتخابات لكل المقيمين الدائمين في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة. ولتتمكن من التصويت في الانتخابات المباشرة فإن من الضروري أن يكون الناخب قد بلغ السن القانونية (١٨ عاماً) وأن يكون مدرجاً في القوائم الانتخابية وفقاً لقانون التسجيل الانتخابي. وتكتسب الصفة الانتخابية قانونياً حال التسجيل في قوائم الناخبين. وفي الانتخابات غير المباشرة فإن الأعضاء الذين يمثلون المصالح الاجتماعية المنظمة يُنتخبون من خلال اقتراع غير مباشر، وسري، ودوري عبر الدوائر الانتخابية التالية: القطاعات الصناعية، والتجارية، والمالية (٤ ولايات)، والقطاع المهني (ولايتان)، والقطاعات الاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، والرياضية (ولايتان)، وقطاع العمل (ولايتان). وتتولى تشكيل الدوائر الانتخابية الاتحادات أو المنظمات التي تدرج أهدافها ضمن أحد القطاعات الاجتماعية الآتية الذكر.

٤٩- وضمن هذا السياق ينبغي التوضيح بأنه ليس هناك من أحزاب سياسية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، إذ أن النظام السياسي يستند إلى الاتحادات حيث إن بإمكان هذه الاتحادات التقدم إلى الانتخابات والتصويت فيها. ويحق للأشخاص الاعتباريين التصويت في الانتخابات غير المباشرة، أما المتطلبات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص فهي على النحو التالي: أن يكونوا مسجلين في مكتب تحديد الهوية، وأن يحظوا بالاعتراف كـممثلين عن أحد القطاعات الاجتماعية المذكورة آنفاً لمدة أربع سنوات على الأقل، وأن يمتلكوا الشخصية الاعتبارية لمدة سبع سنوات على الأقل. ويظل الاعتراف بأن الشخص الاعتباري ينتمي إلى قطاع من القطاعات المصالح الاجتماعية صالحاً لمدة خمس سنوات شريطة التقدم بتقرير نشاط سنوي إلى السلطة المختصة. ومن الواجب تجديد مثل هذا الاعتراف قبل ١٥٠ يوماً إلى ٩٠ يوماً من تاريخ انتهائه.

### ٣- المؤشرات الأساسية المتعلقة بالنظام السياسي

(أ) نسب السكان المتمتعين بالأهلية للتصويت والمسجلين للتصويت

٥٠- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كان هناك ٢٦٨ ٢٥٠ ناخباً مسجلاً منهم نسبة ٥١,٢ في المائة من النساء. وعدد الناخبين والمرشحين أخذ بالتزايد. فبالمقارنة بين الولاية الثالثة للجمعية التشريعية وولايتها الرابعة فقد ارتفع عدد الناخبين من ٦٥٣ ٢٢٠ ناخباً

إلى ٧٠٨ ٢٤٨ ناخبين، في حين زاد عدد الأشخاص الاعتباريين في الانتخابات غير المباشرة من ٩٠٥ أشخاص إلى ٩٧٣ شخصاً. وانخفض عدد القوائم الانتخابية أو المجموعات المشاركة في الانتخابات المباشرة من ١٨ إلى ١٦.

(ب) الطعون المتعلقة بسير الانتخابات

٥١- وصل العدد المسجل للطعون بشأن سير انتخابات عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ إلى ٤٢٣ طعناً و ٢٥٥ طعناً على التوالي. وكانت غالبية الطعون تتعلق بالأساليب غير النظامية للدعاية مثل تعليق لافتات الحملات في أماكن محظورة، وشكّت طعون أخرى من التغطية غير العادلة في الصحف المحلية، وكانت هناك بضعة طعون فحسب تتصل برشوة الناخبين (وذلك أساساً على شكل شراء وجبات عشاء، ومنح قسائم للهدايا أو للسفر إلى الخارج). ومن بين هذه الطعون فإن عدداً ضئيلاً للغاية فقط أدى إلى فتح تحقيق للتقديم اللاحق إلى المحاكمة، وكان هذا العدد على وجه الدقة ١٣ طعناً عام ٢٠٠٥ و ٦ طعون عام ٢٠٠٩، بل أن العدد الذي أحيل إلى مكتب الادعاء المعني بالأفعال الجرمية كان أقل من ذلك حيث بلغ ٧ طعون تتعلق بانتخابات عام ٢٠٠٥ وطعناً واحداً يتعلق بانتخابات عام ٢٠٠٩، ومن بينها جرت محاكمة خمس دعاوى تتعلق بانتخابات عام ٢٠٠٥، ودعوى واحدة تتصل بانتخابات عام ٢٠٠٩، وما تزال بقية الطعون معلقة.

(ج) نفاذ السكان إلى وسائل الإعلام

٥٢- هناك ١٤ صحيفة يومية، و ٣٦ مطبوعة دورية (في عام ٢٠٠٩ بلغ توزيع الصحف اليومية ٢٣٢ ٨٨٠ صحيفة في اليوم، بينما وصل توزيع المطبوعات الدورية إلى ٧ ٥٦٣ ٣٠٠ مطبوعة في السنة)، وثلاث محطات إذاعية، وست محطات تلفزيونية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

(د) الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية

٥٣- تكفل المادة ٢٧ من القانون الأساسي حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق والحرية في تشكيل النقابات والانضمام إليها. ويشتمل القانون 2/99/M الصادر في ٩ آب/أغسطس والمادة ١٥٤ وما يليها من القانون المدني على المزيد من التدابير التنظيمية لحق تكوين الجمعيات.

٥٤- ويتمتع كل شخص بالحق في تكوين جمعية بشكل حر ودون إعلام مسبق شريطة ألا تهدف هذه الجمعية إلى ترويح العنف وألا تتعارض أهدافها مع القانون الجنائي. ومن المحظور تكوين الجمعيات المسلحة، أو شبه العسكرية، أو ذات الصبغة العسكرية، أو ذات الطابع العسكري، أو العنصرية. ولا يمكن إلزام أي شخص بالانضمام إلى جمعية ما أو إجباره على البقاء فيها. وبمقدور الجمعيات السعي لتحقيق أهدافها وغاياتها بحرية ودون تدخل من

السلطات العامة، كما لا يجوز حلها أو تعليق أنشطتها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ومن خلال قرار قضائي.

٥٥- وتخضع المنظمات غير الحكومية لأحكام القانون العام بشأن الجهات الاعتبارية الخاصة. ويتوجب تسجيل هذه المنظمات لدى مكتب تحديد الهوية. ويمكن الاعتراف بأي منظمة غير حكومية تقوم بأنشطة للمصلحة العامة بهذه الصفة على أساس كل حالة على حدة. وبمقدور هذه المنظمات غير الحكومية التمتع ببعض المزايا (مثل الإعفاء الضريبي والحصول على الإعانات) إلا أن عليها أن تفي بوضع الشروط (مثل رفع تقرير موجز عن الأنشطة وتقديم تقارير الميزانية).

٥٦- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كانت هناك ٤٠٧ ٤ جمعيات: ٢٩٢ جمعية مهنية، و٢٩٠ جمعية لأرباب العمل، و١٧٢ جمعية تربية، و٩٦٧ جمعية خيرية، و٨٣٤ جمعية ثقافية، و١٠٠٩ جمعيات رياضية مسجلة في مكتب تحديد الهوية.

#### (هـ) النسبة المئوية للنساء في الجمعية التشريعية

٥٧- بلغت النسبة المئوية للنساء في الجمعية التشريعية ٢٠,٧ بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ و١٣,٨ عام ٢٠٠٩.

#### (و) متوسط نسبة المشاركة في الانتخابات

٥٨- وصل متوسط نسبة المشاركة في انتخابات الجمعية التشريعية إلى ٥٨,٣٩ في المائة في الانتخابات الثالثة (٢٠٠٩/٢٠٠٥) و٥٩,٩١ في المائة في الانتخابات الرابعة (٢٠١٣/٢٠٠٩)، وهو ما يقابل ١٢٨ ٨٣٠ و١٤٩ ٠٠٦ على التوالي.

#### ٤- الهيئات القضائية، والإدارية، وغيرها من الهيئات ذات الولاية على حقوق الإنسان

##### (أ) الهيئات القضائية

٥٩- ما يزال الهيكل القضائي في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة على حاله عموماً، ولو أن القانون ١٩٩٩/٩ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر الذي أقر أسس التنظيم القضائي قد استُكمل وعُدل بالقانون ٢٠٠٤/٩ الصادر في ١٦ آب/أغسطس، والقانون ٢٠٠٩/٩ الصادر في ٢٥ أيار/مايو.

##### (ب) لجنة مكافحة الفساد (أمين المظالم)

٦٠- تعمل لجنة مكافحة الفساد على تعزيز حماية الحقوق، والحريات، والمصالح المشروعة للأفراد، وتكفل امتثال ممارسة الصلاحيات العامة لمعايير العدالة، والمشروعية، والكفاءة، ولكنها تتمتع أيضاً بصلاحيات مستقلة للتحقيق الجنائي ضمن نطاق أنشطتها. وقد جرى

توسيع صلاحياتها بموجب القانون ٢٠٠٩/١٩ الصادر في ١٧ آب/أغسطس والمتعلق بمكافحة وقمع الفساد في القطاع الخاص. وتم الاحتفاظ بوظائف "أمين المظالم"، كما أضيفت صلاحيات واختصاصات تتعلق بالتحقيق الجنائي المستقل ضمن نطاق أنشطتها ولمكافحة الفساد والتدليس في القطاعين العام والخاص.

#### (ج) خدمات الشرطة الموحدة

٦١- أنشأ القانون ٢٠٠١/١ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير خدمات الشرطة الموحدة، وهي الهيئة المسؤولة عن الأمن العام في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، وتشكل القيادة التشغيلية وإدارة وحدات الشرطة، بما في ذلك شرطة الأمن العام والشرطة القضائية. ويندرج المفوض العام لهذه الخدمات في عداد المسؤولين الرئيسيين لحكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة وتتولى تعيينه الحكومة الشعبية المركزية.

#### ٥- المؤشرات الرئيسية المتعلقة بالجريمة وإقامة العدل

##### (أ) معدل الوفيات الناتجة عن أنواع من العنف مثل الجرائم التي تهدد الحياة

٦٢- وفقاً لبيانات الشرطة، بلغ معدل الوفيات الناتجة عن أنواع من العنف مثل الجرائم التي تهدد الحياة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، ١٥٩,٢ عام ٢٠٠٥، و١٤٢,٦ عام ٢٠٠٦، و١٤٢ عام ٢٠٠٧، و١٥٥,٤ عام ٢٠٠٨، و١٢٠,٣ عام ٢٠٠٩. وبلغ عدد حالات العنف بدافع جنسي ٨٠ حالة عام ٢٠٠٥، و٦٧ حالة عام ٢٠٠٦، و٧٥ حالة عام ٢٠٠٧، و٩٦ حالة عام ٢٠٠٨، و٩٥ حالة عام ٢٠٠٩ (رقم مؤقت).

##### (ب) عدد المعتقلين أو المقدمين للمحاكمة بسبب العنف أو الجرائم الخطيرة الأخرى

٦٣- بلغ عدد المعتقلين أو المقدمين للمحاكمة بسبب العنف أو الجرائم الخطيرة الأخرى ٤١٧ شخصاً عام ٢٠٠٥، و٣٧٣٥ شخصاً عام ٢٠٠٦، و٣٩٤٤ شخصاً عام ٢٠٠٧، و٤٤٢٨ شخصاً عام ٢٠٠٨، و٣٦٦٤ شخصاً عام ٢٠٠٩ (رقم مؤقت) (مكتب تنسيق القوى الأمنية).

##### (ج) المدة القصوى والمتوسطة للاحتجاز قبل المحاكمة

٦٤- خلال الفترة ذاتها وصلت المدة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة والمدة المتوسطة اللازمة للمحاكمة الابتدائية للبت في القضايا الجنائية ٨,٢ أشهر و١,١ أشهر على التوالي (معلومات المحاكم).

##### (د) عدد السجناء

٦٥- بلغ عدد السجناء ٧٠٤ سجناء عام ٢٠٠٥، و٦٦٥ سجيناً عام ٢٠٠٦، و٦٠٤ سجناء عام ٢٠٠٧، و٥٩٢ سجيناً عام ٢٠٠٨، و٦٢٣ سجيناً عام ٢٠٠٩، وكانت غالبية

هؤلاء السجناء من أصول آسيوية. وتوضح الجداول التالية عدد وأنواع الجرائم التي ارتكبتها السجناء وكذلك مدد السجن الصادرة بحقهم.

الجرائم التي ارتكبتها السجناء										نوع الجريمة/الفئة العمرية
٢٠٠٩		٢٠٠٨		٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
تقريب المخدرات										
٣	٣٥	٤	٤٢	١	١٧	١	١١	صفر	١٤	٢٠-١٦
١٢	٩٤	١٤	٩٩	١٢	٨٣	١٠	٩٢	١١	٩٧	٣٠-٢١
١٨	١١٧	٢٢	١٣٤	٢٢	١٣٨	٢٥	١٤٦	٣٠	١٥٦	٥٠-٣١
٣	١٣	٣	١٧	٢	١٤	١	٢٢	صفر	٢١	٥٠<
٣٦	٢٥٩	٤٣	٢٩٢	٣٧	٢٥٢	٣٧	٢٧١	٤١	٢٨٨	المجموع الفرعي/بحسب نوع الجنس
٢٩٥	٣٣٥	٢٨٩		٣٠٨		٣٢٩				المجموع الفرعي/بحسب الجريمة
السطو										
صفر	٥	صفر	٨	صفر	٦	صفر	٦	صفر	١٥	٢٠-١٦
٢	٣٣	٢	٤٣	٣	٥٦	٦	٦٩	٧	٧١	٣٠-٢١
١	٧٦	٣	٨٧	٣	٩٠	٤	١٢١	٤	١١٨	٥٠-٣١
صفر	٣	صفر	٤	صفر	٤	صفر	٣	صفر	١	٥٠<
٣	١١٧	٥	١٤٢	٦	١٥٦	١٠	١٩٩	١١	٢٠٥	المجموع الفرعي/بحسب نوع الجنس
١٢٠	١٤٧	١٦٢		٢٠٩		٢١٦				المجموع الفرعي/بحسب الجريمة
السرقه										
صفر	صفر	صفر	١	صفر	٣	صفر	٤	صفر	٤	٢٠-١٦
٥	٣٩	٤	٤٩	٢	٤٩	٣	٤٥	٥	٤٧	٣٠-٢١
٦	٩٢	٧	١١٣	٨	١٠١	٨	١٠٥	٦	٩٦	٥٠-٣١
صفر	٦	صفر	٩	صفر	٩	صفر	١١	صفر	٧	٥٠<
١١	١٣٧	١١	١٧٢	١٠	١٦٢	١١	١٦٥	١١	١٥٤	المجموع الفرعي/بحسب نوع الجنس
١٤٨	١٨٣	١٧٢		١٧٦		١٦٥				المجموع الفرعي/بحسب الجريمة
التدليس										
صفر	١	صفر	١	١	١	١	١	صفر	صفر	٢٠-١٦
صفر	٤	٣	٦	٤	٩	٥	١١	٤	١١	٣٠-٢١
١٥	٤١	١٦	٤٧	١٢	٣٣	٦	٣٥	٨	٣٥	٥٠-٣١
٣	١١	٣	١٦	١	١٥	١	١٣	صفر	٩	٥٠<
١٨	٥٧	٢٢	٧٠	١٨	٥٨	١٣	٦٠	١٢	٥٥	المجموع الفرعي/بحسب نوع الجنس
٧٥	٩٢	٧٦		٧٣		٦٧				المجموع الفرعي/بحسب الجريمة

الجرائم التي ارتكبتها السجناء										
٢٠٠٩		٢٠٠٨		٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥		نوع الجريمة/الفئة العمرية
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	القتل
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٠-١٦
صفر	١٣	صفر	١٤	صفر	١٢	صفر	١٦	صفر	٢١	٣٠-٢١
٥	٢٩	٥	٣٦	٥	٣٥	٤	٣٦	٣	٣١	٥٠-٣١
صفر	١١	صفر	١٢	صفر	٦	صفر	٥	صفر	٦	٥٠<
٥	٥٣	٥	٦٢	٥	٥٣	٤	٥٧	٣	٥٨	المجموع الفرعي/بحسب نوع الجنس
٥٨	٦٧	٥٨	٦٧	٥٨	٦١	٦١	٦١	٦١	٦١	المجموع الفرعي/بحسب الجريمة
أفعال جرمية أخرى										
صفر	٢٤	صفر	١٣	٤	١٦	٨	٢٠	صفر	٣٣	٢٠-١٦
١١	٧١	١٣	٦٧	٩	١٠٤	٤	١١٠	٥	١٠٧	٣٠-٢١
٢٦	١٣١	٢٣	١٣٦	٢٢	١٦٧	١٤	١٨٤	٩	١٧٣	٥٠-٣١
٢	٢٠	٢	٢٢	صفر	١٥	صفر	١٨	صفر	١٣	٥٠<
٣٩	٢٤٦	٣٨	٢٣٨	٣٥	٣٠٢	٢٦	٣٣٢	١٤	٣٢٦	المجموع الفرعي/بحسب نوع الجنس
٢٨٥	٢٧٦	٢٧٦	٣٣٧	٣٥٨	٣٥٨	٣٤٠	٣٤٠	٣٤٠	٣٤٠	المجموع الفرعي/بحسب الجريمة
٩٨١	١١٠٠	١٠٩٤	١١٨٥	١١٧٨	١١٧٨	١١٧٨	١١٧٨	١١٧٨	١١٧٨	المجموع

المصدر: مؤسسة سجون ماكاو.

(العدد)					
٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	مدة السجن
٢٧٨	٢٦١	١٣٩	١٠٨	٧٩	سنة واحدة أو أقل
٥١٩	٤٦٣	٢٦٤	٢٩٤	٤٢٩	من سنة إلى خمس سنوات
٢٦١	٢٨١	٣١٢	٢٧٣	٣٥٩	من ٦ سنوات إلى ١٠ سنوات
٨١	٩٤	٩٦	٨٧	١٠٣	من ١١ سنة إلى ١٥ سنة
٢٣	٢٨	٢٥	٢٥	٢٧	من ١٦ سنة إلى ٢٠ سنة
١٢	١٢	٨	١٦	٩	٢١ سنة فما فوق
١١٧٤	١١٩٣	٨٤٤	٨٠٣	١٠٠٦	المجموع

المصدر: مؤسسة سجون ماكاو.

## (هـ) انتشار الوفيات أثناء الاعتقال وعقوبة الإعدام

٦٦- ليس هناك من سجل للوفيات أثناء الاعتقال لدى مؤسسة سجون ماكاو.

٦٧- ليس هناك من عقوبة للإعدام أو للسجن مدى الحياة في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

## (و) العدد المتوسط للدعاوى لكل قاض

٦٨- بلغ العدد المتوسط للدعاوى لكل قاض في مختلف مستويات النظام القضائي ٣٩٦ دعوى عام ٢٠٠٥، و ٣٩٠ دعوى عام ٢٠٠٦، و ٤١١ دعوى عام ٢٠٠٧، و ٤٣٨ دعوى عام ٢٠٠٨.

## (ز) عدد رجال الشرطة/الأمن

٦٩- بلغ عدد رجال الشرطة/الأمن لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة ١٦٤ عام ٢٠٠٥، و ١١٦ عام ٢٠٠٦، و ١٠٩٣ عام ٢٠٠٧، و ١٠٦٦ عام ٢٠٠٨، و ١٤١١ عام ٢٠٠٩.

## (ح) عدد وكلاء النيابة والقضاة

٧٠- انخفض عدد وكلاء النيابة والقضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ حيث كان ١٢ عام ٢٠٠٥، و ١١،٣ عام ٢٠٠٦، و ١٠،٧٨ عام ٢٠٠٧، و ١٠،٥٦ عام ٢٠٠٨.

## (ط) نسبة الإنفاق العام على الشرطة/الأمن والقضاء

٧١- بلغت نسبة الإنفاق العام على الشرطة/الأمن والقضاء ١٥،٤ في المائة عام ٢٠٠٥، و ١٥،٧ في المائة عام ٢٠٠٦، و ١٦،٦ في المائة عام ٢٠٠٧، و ١٤ في المائة عام ٢٠٠٨.

## ثالثاً- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

٧٢- للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الداخلي، يرجى الرجوع إلى الفقرات ١٧٧-٢٤٦ من الجزء الثالث للوثيقة الأساسية للصين ضمن الحدود التي لم تحدث فيها تغييرات على القانون الأساسي لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة منذ تقديمه. ولا تزال الجوانب المتبقية صحيحة ما لم تدرج تعليقات خلافاً لذلك هنا.

## ألف- قبول القواعد الدولية لحقوق الإنسان

٧٣- تسري في الوقت الحالي المعاهدات التالية لحقوق الإنسان وما إليها في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

## ١- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان

الاتفاقية/البروتوكول	بدء النفاذ/السريان	التحفظات/المحتوى
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛ إخطارات الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:	في عام ١٩٩٩ أعلنت الصين ما يلي: " (...) ١- لن يسفر تطبيق العهد، والمادة ١ منه خصوصاً، على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، عن التأثير على وضع ماكاو المحدد في الإعلان المشترك وفي القانون الأساسي.
	١- الإخطار المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى الأمين العام في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (UNTS, vol. 2095, No. A-14531, ) (p. 158-161)	٢- تطبيق أحكام العهد السارية على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة على ماكاو من خلال تشريعات منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.
	٢- الإخطار المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١؛ المسجل لدى الأمين العام في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١ (UNTS, vol. ) ٢٠٠١ (2142, No. A-14531, p. 185-187)	لن تُقيد الحقوق والحريات التي يحق للمقيمين في ماكاو التمتع بها ما لم يُبص على خلاف ذلك في القانون. وفي حال فرض قيود فمن الواجب ألا تنتهك أحكام العهد السارية على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (...).
		في عام ٢٠٠١ أضافت الصين القول فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة أنه " (...) بموجب المذكرات الرسمية الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة (...) في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على التوالي، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيسري (...) على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية، وسيطبق، وفقاً لأحكام القانون الأساسي (...) لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية، من خلال القوانين المعنية (...).

التحفظات/المحتوى	بدء النفاذ/السريان	الاتفاقية/البروتوكول
<p>في عام ١٩٩٩ أعلنت الصين ما يلي:</p> <p>"(١) - لن يسفر تطبيق العهد، والمادة ١ منه خصوصاً، على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، عن التأثير على وضع ماكاو المحدد في الإعلان المشترك وفي القانون الأساسي.</p> <p>٢- لا تسري الفقرة ٤ من المادتين ١٢ و ١٣ من العهد على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة فيما يتعلق بدخول وخروج الأفراد وإبعاد الأجانب من الإقليم، وتظل هذه المسائل خاضعة للتنظيم بموجب أحكام الإعلان المشترك والقانون الأساسي والقوانين المعنية الأخرى لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة.</p> <p>٣- لا تسري الفقرة ب من المادة ٢٥ من العهد على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة فيما يتعلق بتشكيل الهيئات المنتخبة وطريقة اختيار وانتخاب مسؤوليها على النحو المحدد في الإعلان المشترك والقانون الأساسي.</p> <p>٤- تطبق أحكام العهد السارية على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة على ماكاو من خلال تشريعات منطقة ماكاو الإدارية الخاصة. ولن تُقيد الحقوق والحريات التي يحق للمقيمين في ماكاو التمتع بها ما لم يُنص على خلاف ذلك في القانون. وفي حال فرض قيود فمن الواجب ألا تنتهك أحكام العهد السارية على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (...).".</p>	<p>٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛</p> <p>إخطارات الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:</p> <p>• الإخطار المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى الأمين العام في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (UNTS, vol. 2095, No. A-) (14668, p. 169-173)</p>	<p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦</p>

الاتفاقية/البروتوكول	بدء النفاذ/السريان	التحفظات/المحتوى
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٦	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛ إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:	ينطبق تحفظ الصين على المادة ٢٢ من الاتفاقية على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة أيضاً.
الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛ إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:	ينطبق تحفظ الصين على المادة ٢٩(١) من الاتفاقية على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة أيضاً.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:	ينطبق تحفظ الصين على المادة ٢٠ والمادة ٣٠(١) من الاتفاقية على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة أيضاً.
اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛ إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٠	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛ إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:	
	مثل الصين، أي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ رسالة الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:	
	الإيداع C.N.165.2008. TREATIES-4، بتاريخ ١١ آذار/ ٢٠٠٨	

الاتفاقية/البروتوكول	بدء النفاذ/السريان	التحفظات/المحتوى
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٠	مثل الصين، أي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛ رسالة الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة: الإيداع C.N.1328. 2002. TREATIES-50، بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	

## ٢- اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وما إليها من اتفاقيات

الاتفاقية/البروتوكول	بدء النفاذ/السريان	التحفظات/المحتوى
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨؛ إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة: • الإخطار المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى الأمين العام في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (UNTS, vol. 2095, (No. A-1021, p. 51-53	ينطبق تحفظ الصين على المادة ٩ من الاتفاقية على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة أيضاً.
اتفاقية الرق، ١٩٢٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٧ (إعلان تمديد جرى تكراره في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛ إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة: • الإخطار المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى الأمين العام في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (UNTS, vol. 2086, No. C-) (1414, p. 267-270	ينطبق تحفظ الصين على المادة ٨ من الاتفاقية على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة أيضاً.
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، ١٩٥٠	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (إعلان تمديد جرى تكراره في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ مع تعيين الكيان المختص لمكاو لأغراض المادة ١٤ من الاتفاقية)؛ إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:	

التحفظات/المحتوى	بدء النفاذ/السريان	الاتفاقية/البروتوكول
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإخطار المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى الأمين العام في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (UNTS, vol. 2095, No. A-) (1342, p. 55-57)</li> </ul>	
ينطبق تحفظ الصين على المادة ٤ من البروتوكول على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة أيضاً.	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (إعلان تمديد جرى تكراره في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛ إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ١٩٥١، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإخطار المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى الأمين العام في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (UNTS, vol. 2095, No. A-) 2545, p. 64-66 and vol. 2095, No. (A-8791, p. 133-134)</li> </ul>	
	١٠ آب/أغسطس ١٩٥٩ (إعلان تمديد جرى تكراره في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛ إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:	الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، ١٩٥٦
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإخطار المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى الأمين العام في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (UNTS, vol. 2095, No. A-) (3822, p. 73-75)</li> </ul>	
مثل الصين، أي التحفظ على المادة ٣٥ (٢) من الاتفاقية.	مثل الصين، أي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠
تشير رسالة الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة أيضاً إلى الطرائق المحددة لتطبيق المواد ٥(٣) و١٦(٥) و١٨(١٣) (١٤) و٣١(٦) من الاتفاقية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.	رسالة الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإخطار المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ المسجلة لدى الأمين العام في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (UNTS, vol. 2226, No. A-39574, ) (p. 482-483)</li> </ul>	

الاتفاقية/البروتوكول	بدء النفاذ/السريان	التحفظات/المحتوى
بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠	مثل الصين، أي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠؛ إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة: • الإخطار المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠؛ المسجل لدى الأمين العام في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ (الإيداع .C.N.46.2010. 2002 TREATIES-2، بتاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠).	مثل الصين، أي التحفظ على المادة ١٥ (٢) من البروتوكول.

### ٣- اتفاقيات منظمة العمل الدولية

٧٤- تسري الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية في الوقت الراهن في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

الاتفاقية/البروتوكول	بدء النفاذ/السريان	التحفظات/المحتوى
اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ (إعلان تمديد جرى تكراره في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛ إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة: • الإخطار المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى المدير العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ولدى الأمين العام في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (UNTS, vol. 2102, No. A-597, ) (p. 342	
اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٥٧؛ إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة: • الإخطار المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى المدير العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ولدى الأمين العام في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (UNTS, vol. 2102, No. A-612, ) (p. 351	

الاتفاقية/البروتوكول	بدء النفاذ/السريان	التحفظات/المحتوى
اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)	١٢ شباط/فبراير ١٩٦٣ (إعلان تمديد جرى تكراره في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)؛	إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:
	• الإخطار المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى المدير العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ولدى الأمين العام في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (UNTS, vol. 2102, No. A-792, ) (p. 355)	
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ (إعلان تمديد جرى تكراره في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)؛	إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:
	• الإخطار المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى المدير العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ولدى الأمين العام في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (UNTS, vol. 2102, No. A-881, ) (p. 358)	
اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)	١ تموز/يوليه ١٩٦٥ (إعلان تمديد جرى تكراره في ١٩٩٩)؛	إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:
	• الإخطار المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى المدير العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ولدى الأمين العام في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (UNTS, vol. 2102, No. A-1341, ) (p. 362)	
اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٨ (إعلان تمديد جرى تكراره في ١٩٩٩)؛	

التحفظات/المحتوى	بدء النفاذ/السريان	الاتفاقية/البروتوكول
إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:		
• الإخطار المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى المدير العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ولدى الأمين العام في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (UNTS, vol. 2102, No. A-2181, ) (p. 367)		
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ (إعلان تمديد جرى تكراره في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛		اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)
إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:		
• الإخطار المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى المدير العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ولدى الأمين العام في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (UNTS, vol. 2102, No. A-4648, ) (p. 374)		
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ (إعلان تمديد جرى تكراره في ١٩٩٩)؛		اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)
إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:		
• الإخطار المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى المدير العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ولدى الأمين العام في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (UNTS, vol. 2102, No. A-4704, ) (p. 375)؛ وأعيد تأكيده في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ (إعلان تمديد جرى تكراره في ١٩٩٩)؛		اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ١٩٥٨ (رقم ١١١)
إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:		

الاتفاقية/البروتوكول	بدء النفاذ/السريان	التحفظات/المحتوى
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإخطار المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى المدير العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ولدى الأمين العام في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (UNTS, vol. 2102, No. A-5181, ) (p. 383)</li> </ul>
اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (إعلان تمديد جرى تكراره في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩)	إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإخطار المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى المدير العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ولدى الأمين العام في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (UNTS, vol. 2102, No. A-8279, ) (p. 387)</li> </ul>
اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)	٢٠ أيار/مايو ١٩٥٩ (إعلان تمديد جرى تكراره في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ - غير صالح)؛ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛	يشير إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة أيضاً إلى الطرائق المحددة لتطبيق الاتفاقية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة:
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإخطار المؤرخ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ المسجل لدى المدير العام لمنظمة العمل الدولية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ولدى الأمين العام في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (UNTS, vol. 2138, No. A-14862, ) (p. 213)</li> </ul>
		"(...) ١- يبلغ الحد الأدنى للسن للقبول في التوظيف أو العمل في الخدمة العامة ١٨ سنة؛
		٢- يبلغ الحد الأدنى للسن للقبول في التوظيف أو العمل في القطاع الخاص ١٦ سنة؛ ويسمح القانون بصورة استثنائية بتوظيف الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة ولكنها لا تقل عن ١٤ سنة إذا كانت القدرة البدنية للقاصر اللازمة لمزاولة العمل قد تم إثباتها قبلاً؛
		٣- التعليم المدرسي إلزامي لكل الأشخاص بين سن الخامسة والخامسة عشرة. (...)"

الاتفاقية/البروتوكول	بدء النفاذ/السريان	التحفظات/المحتوى
اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ (إعلان تمديد جرى تكراره في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ - غير صالح)؛ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإخطار المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى المدير العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ولدى الأمين العام في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (UNTS, vol. 2102, No. A-22345, ) ٤٣١p)؛ وأعدت الصين تأكيده في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧</li> </ul>
اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)	مثل الصين، أي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ رسالة الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الرسالة المؤرخة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ المسجلة لدى المدير العام لمنظمة العمل الدولية في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ولدى الأمين العام في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ (UNTS, vol. 2210, No. A-37245, ) ٢٦٥p)</li> </ul>

#### ٤- اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٧٥- تسري الاتفاقيات التالية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في الوقت الراهن في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

الاتفاقية/البروتوكول	بدء النفاذ/السريان	التحفظات/المحتوى
اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، ١٩٦٠	٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (إعلان تمديد جرى تكراره في ٣١ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛ إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:	

الاتفاقية/البروتوكول	بدء النفاذ/السريان	التحفظات/المحتوى
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإخطار المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ المسجل لدى المدير العام لمنظمة اليونسكو في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ولدى الأمين العام في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (UNTS, vol. 2105, No. A-6193, ) (p. 591)</li> </ul>

## ٥- اتفاقيات مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص

٧٦- تسري اتفاقيات لاهاي التالية في الوقت الراهن في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

الاتفاقية/البروتوكول	بدء النفاذ/السريان	التحفظات/المحتوى
اتفاقية بشأن القانون المنطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال، ١٩٥٦	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٨ (إعلان تمديد جرى تكراره في ١٩٩٩)؛	إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإخطار المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ الذي تلقتته وزارة الخارجية الهولندية في ١٩٩٩/٩/٣٠، والمسجل لدى الأمين العام في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (UNTS, vol. 2095, ) (No. A-7412, p. 118-120)</li> </ul>	
اتفاقية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالتزامات النفقة تجاه الأطفال وإنفاذ هذه القرارات، ١٩٥٨	٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٤ (إعلان تمديد جرى تكراره في ١٩٩٩)؛	يشير إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة أيضاً إلى الطرائق المحددة لتطبيق الاتفاقية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (تعيين كيانات منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، على غرار كيانات الصين الأخرى، لأغراض تطبيق الاتفاقية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة).
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإخطار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ الذي تلقتته وزارة الخارجية الهولندية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.</li> </ul>	
اتفاقية بشأن صلاحيات السلطات والقانون المنطبق في مجال حماية القصر، ١٩٦١	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩ (إعلان تمديد جرى تكراره في ١٩٩٩)؛	إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:

الاتفاقية/البروتوكول	بدء النفاذ/السريان	التحفظات/المحتوى
اتفاقية بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، ١٩٨٠	١ آذار/مارس ١٩٩٩؛	• الإخطار المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ الذي تلقتته وزارة الخارجية الهولندية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والمسجل لدى الأمين العام في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (UNTS, vol. 2095, No. A-9431, p. 139-141)
اتفاقية بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛	• الإخطار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ الذي تلقتته وزارة الخارجية الهولندية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والمسجل لدى الأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (UNTS, vol. 2100, No. A-22514, p. 160)
اتفاقية بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ١٩٩٣	مثل الصين، أي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛	يشير إخطار الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة أيضاً إلى الطرائق المحددة لتطبيق الاتفاقية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (تعيين كيانات منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، على غرار كيانات الصين الأخرى، لأغراض تطبيق الاتفاقية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة).
رسالة الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة:	الرسالة المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ التي تلقتها وزارة الخارجية الهولندية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والمسجلة لدى الأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (UNTS, vol. 2100, No. A-22514, p. 160)	

## ٦- اتفاقيات جنيف والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي

٧٧- فيما يتعلق بهذه الاتفاقيات والبروتوكولات، التي يجب أن تسري على الإقليم الكامل للدولة فيما يتصل بالشؤون الخارجية أو الدفاع، يرجى الرجوع إلى المعلومات التي قدمتها الصين.

## باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي

### ١- هيكل حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة

٧٨- كما ورد بالتفصيل في الجزء الثالث من الوثيقة الأساسية للصين (HRI/CORE/1/Add.21/Rev.2)، فإن الحقوق والحريات الأساسية مكرسة في القانون الأساسي، وفي فصله الثالث في المقام الأول (المواد من ٢٤ إلى ٤٤)، دون الإخلال بالحقوق والحريات الأخرى المعترف بها في الفصول الأخرى للقانون الأساسي وفي القانون العادي.

- ٧٩- وغالبية حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية الرئيسية تقابلها حقوق مطابقة أو مشابهة على مستوى الدستور والقانون العادي. وكما في الأنظمة الأخرى للقانون المدني فإن الحقوق الأساسية يتجاوز مدلولها الحقوق الفردية إلى حد كبير. فهي تعتبر في الحقيقة مبادئ عامة للقانون وتُجسد النظام القانوني برمته وبالإمكان الاستشهاد بها مباشرة. وتلتزم الهيئات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية بهذه المبادئ.
- ٨٠- كما ينبغي التذكير بأن القانون الدولي الساري أدرج بشكل مباشر في القانون العادي، وله الأسبقية عليه

## ٢- التطورات التشريعية الأخرى

- ٨١- يرد فيما يلي ملخص وجيز غير شامل لبعض من أبرز التطورات التشريعية التي حدثت في ميدان حماية حقوق الإنسان خلال السنوات الماضية:
- '١' القانون ٢٠٠٤/١ الصادر في ٢٣ شباط/فبراير الذي يحدد، ولأغراض تطبيق معاهدة عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، الإجراءات المتصلة بإقرار أو فقدان مركز اللاجئين، ويشكل لجنة للاجئين، ويعزز حقوق اللاجئين والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛
- '٢' القانون ٢٠٠٥/٨ الصادر عن ٢٢ آب/أغسطس بشأن الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية الذي يعزز الحق الأساسي لسرية الحياة الخاصة؛
- '٣' القانون ٢٠٠٦/٩ الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر بشأن الإطار القانوني لنظام التعليم غير الجامعي الذي يوسع حق كل شخص في الحصول على التعليم دون تمييز؛
- '٤' القانون ٢٠٠٧/٢ الصادر في ١٦ نيسان/أبريل بشأن النظام القضائي المعني بالقصر الذي يصلح النظام على أساس مبادئ العدالة التصالحية؛
- '٥' القانون ٢٠٠٨/٦ الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه بشأن الكفاح ضد الاتجار بالأشخاص الذي يعيد تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠. بما يتمم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وينص هذا القانون على المسؤولية الجرمية للأشخاص الاعتباريين ويعدل الأحكام الجنائية المتعلقة بالولاية خارج الحدود الإقليمية؛
- '٦' القانون ٢٠٠٨/٧ الصادر في ١٨ آب/أغسطس بشأن علاقات العمل في القطاع الخاص المستند إلى مبادئ عدم التمييز، والمساواة في الفرص، والنفاذ إلى العمالة؛

'٧' القانون ٢٠٠٨/١٦ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر الذي يعدل ويعيد إصدار القانون السابق بشأن حق التجمع والتظاهر، ويوضح المسائل الإجرائية المدنية المتصلة بحق استئناف القرارات التي تحظر أو تقيد ممارسة حق التجمع أو التظاهر؛

'٨' القانون ٢٠٠٩/١ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير الذي يكمل قانون النفاذ إلى القانون والمحاكم عبر توسيع نطاقه الشخصي والمادي بحيث يغطي كل شخص في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، بغض النظر عن وضعه فيما يتعلق بالإجراءات القضائية وكذلك بمرحلة هذه الإجراءات، بما يوسع إلى حد ما حق الحصول على المعونة القانونية والتعويض القضائي.

### ٣- الإجراءات الجديدة ذات الطابع التقييدي

٨٢- تنص المادة ٤٠(٢) من القانون الأساسي على أنه لا يجوز تقييد حقوق وحرية المقيمين في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة إلا على النحو الموصوف في القوانين، وأن هذه القيود يجب ألا تتعارض، ضمن جملة أمور، مع الأحكام السارية لكلا العهدين الدوليين. وهذا فإن أي إجراء قد يقيد أو يحط من الحقوق والحرية الأساسية يخضع لهذه القيود. وفي هذا الصدد فإن من الواجب الإبلاغ فحسب عن القانون ٢٠٠٢/٩ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر والقانون ٢٠٠٤/٢ الصادر في ٨ آذار/مارس. ومع ذلك فإن من المهم إبراز أن الإجراءات التقييدية الواردة فيهما هي ذات طابع استثنائي ومؤقت وأنها خاضعة لمعايير الحاجة، والتناسب، والغاية.

٨٣- ويسمح القانون ٢٠٠٢/٩ بشأن الأمن الداخلي المذكور آنفاً بإمكانية فرض قيود على الحقوق الأساسية في حالة طوارئ ناجمة عن تهديد خطير للأمن الداخلي لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة. ويتطلب تجاوز القيد الزمني لمثل هذه القيود والبالغ ٤٨ ساعة إجراء مشاورات مسبقة مع المجلس التنفيذي وإبلاغ رئيس الجمعية التشريعية على الفور. أما بالنسبة للقانون ٢٠٠٤/٢ المتعلق بمنع ومكافحة ومعالجة الأمراض السارية، الذي يهدف إلى تفادي مخاطر تفشي مجموعة محددة من الأمراض السارية، فإنه يسمح بفرض قيود على الحريات الأساسية في بعض الحالات التي تتعرض فيها الصحة العامة لخطر شديد. وبموجب هذا القانون فإنه يمكن إخضاع الأشخاص المشكوك بإصابتهم بمرض سار أو المعرضين لخطر شديد بالإصابة به إلى فحوص طبية أو إلى قيود على ممارسة بعض الأنشطة أو إلى العزل الإجباري. على أن قرار العزل الإجباري يخضع لتصديق المحكمة الابتدائية في غضون ٧٢ ساعة من العزل. ويمكن استئناف الحكم الصادر عن هذه المحكمة.

### ٤- الهيئات الجديدة لحماية حقوق الإنسان

٨٤- أنشئ عدد كبير من الهيئات الاستشارية لتعزيز حقوق الإنسان، مثل لجنة اللاجئيين السابق ذكرها (٢٠٠٤)، والمجلس الاستشاري للتجديد العمراني للأحياء القديمة (٢٠٠٥)،

واللجنة الاستشارية لشؤون النساء (٢٠٠٥)، ولجنة الرقابة الانضباطية للقوى والخدمات الأمنية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (٢٠٠٥)، ولجنة مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/مرض الإيدز، ولجنة الصحة العقلية (٢٠٠٥)، ومكتب حماية البيانات (٢٠٠٧)، ولجنة متابعة تنفيذ الإجراءات الردعية ضد الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٧)، ولجنة شؤون المواطنين كبار السن (٢٠٠٧)، ولجنة مكافحة المخدرات (٢٠٠٨)، ولجنة شؤون إعادة التأهيل (٢٠٠٨).

٨٥- وتتألف معظم هذه الهيئات، التي تضطلع بدور رئيسي في ترويج وحماية الحقوق الأساسية، من ممثلين عن الكيانات الحكومية لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة والمنظمات غير الحكومية، إلى جانب أعضاء بارزين من المجتمع المدني.

## جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الداخلي

### ١- الصلة القائمة بين ترويج حقوق الإنسان وممارستها الكاملة

٨٦- لا تعتبر حماية الحقوق الأساسية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة عاملاً أساسياً فحسب من العوامل التي تكفل تمتع الأفراد الكامل بها، بل ومرتكزاً رئيسياً للسياسات الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية المتسقة المستدامة في الإقليم. وقد بُذلت وما تزال جهود خاصة لإنجاز ذلك.

### ٢- المبدأ العام لقانون الإعلان

٨٧- تُنشر النصوص الأصلية للمعاهدات السارية في الجريدة الرسمية لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة مشفوعة بترجمتها إلى كلتا اللغتين الرسميتين. وتُتاح الجريدة الرسمية مجاناً في صيغة إلكترونية (<http://www.io.gov.mo>). كما يوفر مكتب النشر في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة النصوص الكاملة أيضاً لهذه المعاهدات باللغة الإنكليزية حيثما أمكن ذلك. وتُتاح نصوص القوانين والمعاهدات أيضاً على المواقع الشبكية للكيانات والإدارات الحكومية.

### ٣- الأنواع الأخرى من ترويج القانون وحقوق الإنسان

٨٨- نُشرت معظم المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان على شكل كتيبات وتم توزيعها بشكل واسع على السكان. وصُممت رفوف خاصة ووضعت في أماكن سهلة المنال للتوزيع المجاني للكتيبات والنشرات. وعلى سبيل المثال فقد تم توزيع الكتيبات المتعلقة بكل عهد دولي، وبتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أرجاء منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، مرفقة بكتيبات توضيحية أخرى مثل "ألف باء الحقوق الأساسية"، و"حقوق الأسرة"، و"حقوق الحصول على المعونة القانونية"، و"التبني". وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى الأعداد الخاصة من "مجلة قوانين ماكاو" التي غطت مسائل تنفيذ الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة خلال أعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

٨٩- وتقع مسؤولية نشر القوانين على عاتق مكتب الشؤون القانونية الذي يضم شعبة خاصة تُعنى بهذه المسألة. كما أن العديد من الكيانات والإدارات في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة تتعاون مع هذا المكتب أو تقوم بأنشطة نشر خاصة بها. ويعتبر ترويج البرامج التفاعلية، وحملات التوعية، والمسابقات، والاستفسارات عبر وسائل الإعلام، والمعارض المتنقلة، والأنشطة المدرسية، وما إليها، من بين الوسائل المهمة لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان وتوسيع نفاذ الجمهور العام إلى المعلومات المتعلقة بالحقوق الأساسية.

٩٠- ومنذ عام ٢٠٠١ صنفت الجمعية التشريعية ونشرت معظم القوانين المهمة المتصلة بحقوق الإنسان الأساسية، مثل حرية الأديان، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الصحافة، وحرية تقديم الالتماس، وحرية السكن، وحقوق اللاجئين، وحقوق الأسرة. وتتوافر هذه المنشورات في مواقع شبكية. وفي المنحى ذاته فإن النصوص الكاملة لقرارات المحاكم وآراء وتوصيات لجنة مكافحة الفساد (أمين المظالم) متاحة أيضاً على شبكة الإنترنت.

٩١- وعُقدت كذلك دورات تدريبية متخصصة موجهة إلى المسؤولين، والهيئات القضائية، ومختلف القطاعات المجتمعية. وفي هذا الصدد فإن من الواجب تسليط الأضواء على جهود مركز التدريب القانوني والقضائي، وهو دائرة من الدوائر الحكومية. وتولى هذا المركز تنظيم عدد من الندوات الدراسية وحلقات العمل التي ركزت على حماية الحقوق الأساسية، مثل الندوات الدراسية بشأن قانون اللاجئين، وحقوق الإنسان، وعهود الأمم المتحدة والحقوق الأساسية: هل هي مجرد نصوص مجرلة؟، وإعمال حقوق الإنسان، واتفاقيات حقوق الإنسان وتنفيذها، وحقوق الإنسان والقانون الدولي: بعض التحديات العالمية، وحلقات العمل بشأن إجراءات الإبلاغ عن حقوق الإنسان.

٩٢- ووفقاً لمجال عملها فإن كلاً من اللجان الاستشارية آنفة الذكر تضطلع بدور هام لا في حماية الحقوق والحريات الأساسية فحسب بل وكذلك في ترويجها وإذكاء الوعي المجتمعي بشأنها.

٩٣- وفضلاً عن ذلك فإن ماكاو تمتلك تراثاً تاريخياً وثقافياً قيماً نتيجة ٥٠٠ سنة من امتزاج الثقافات الشرقية والغربية. وتمثل الإقرار البارز. يمثل هذا التراث في إدراج "منطقة المركز التاريخي لماكاو" ضمن قائمة التراث العالمي لمنظمة اليونسكو عام ٢٠٠٥. ويجدر التأكيد على أن حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة منخرطة بقوة في ترويج التراث الثقافي لماكاو وفي إذكاء الوعي المجتمعي بضرورة الحفاظ عليه، بما في ذلك من خلال التعليم، والحملات، والتدريب.

#### ٤- مخصصات الميزانية واتجاهاتها

٩٤- وفيما يتعلق بمخصصات الميزانية واتجاهاتها فإن الحقوق الإنسانية تلقى العناية في كل مجالات الإدارة العامة، وذلك فإن تمويل الحقوق الأساسية ليس مدرجاً كبنء مخصص في الميزانية العامة لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة. ويتسم تخصيص الأموال بالموضوعية ويخضع

لقواعد القانون الصارمة. وعلى ذلك فإن هذا التخصيص متاح بصورة عادلة للجميع ولا يتسم بالتمييز، وهو يعتمد فحسب على طبيعة الإجراءات. فهناك مثلاً بعض الإجراءات التي تعود بالنفع على النساء بصورة خاصة، مثل المنافع المرتبطة برعاية الأمومة، في حين أن هناك إجراءات أخرى تفيد مجموعات مخصوصة أخرى مثل الأطفال وكبار السن.

## دال - إجراءات الإبلاغ

٩٥- تقع على عاتق الصين مسؤولية تقديم التقارير عن منطقة ماكاو الإدارية الخاصة بموجب مختلف معاهدات حقوق الإنسان. على أن حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة تتولى إعداد الأجزاء المتعلقة بالمنطقة في تقارير الصين وترفعها إلى الحكومة الشعبية المركزية.

٩٦- وضمن حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة فإن مكتب القانون الدولي للمنطقة يقوم بإعداد مسودات التقارير المزمع رفعها إلى الحكومة الشعبية المركزية، وذلك تحت إشراف وزير الإدارة والعدل. وتُدعى جميع الكيانات والإدارات الحكومية وكذلك اللجان والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى تقديم مساهماتها واقتراحاتها.

٩٧- وبموجب المبادئ التوجيهية للجان حقوق الإنسان المتعلقة بالتقارير فقد تم إدخال المزيد من التحسينات على عملية الإبلاغ. فبعد تقديم التقارير إلى الحكومة الشعبية المركزية، ولكن قبل وضعها في الصيغة النهائية، تناح النصوص الكاملة لها على الصفحة الشبكية لحكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة التماساً للمشورة والتعليقات. ويجري بعد ذلك إدراج المساهمات ذات الصلة.

٩٨- وتُتبع المنهجية ذاتها بما يتعلق بقوائم لجان حقوق الإنسان المتعلقة بالمسائل والملاحظات الختامية. وفي السنوات الأخيرة أُرسلت الملاحظات الختامية أيضاً إلى الجمعية التشريعية.

## رابعاً - المعلومات عن عدم التمييز والمساواة والتدابير العلاجية الفعالة

٩٩- يكفل القانون الأساسي عدم التمييز والمساواة. وتنص المادة ٢٥ من القانون الأساسي صراحة على أن "كل الأشخاص متساوون أمام القانون، ولا يجوز إخضاعهم للتمييز بغض النظر عن جنسيتهم، وأصلهم، وعرقهم، وجنسهم، ولغتهم، ودينهم، ومعتقداتهم السياسية أو إيمانهم الإيديولوجي، ومستواهم التعليمي، ووضعهم الاقتصادي أو ظروفهم الاجتماعية". وفضلاً عن ذلك وإقراراً باستمرار وجود تباينات فعلية فإن المادة ٣٨(١) و(٢) من القانون الأساسي تنص صراحة أيضاً على الحماية الخاصة للحقوق والمصالح المشروعة للنساء والقصر، وكبار السن، وذوي الإعاقة.

١٠٠- وتنص المادة ٢٢٣ من القانون الجنائي على جريمة التمييز العنصري. وتدرج الفقرة ١ من هذه المادة في عداد الأفعال الجرمية إنشاء المنظمات أو الانخراط في أنشطة الدعاية المنظمة

التي تثير أو تشجع التمييز، أو الحقد، أو العنف العرقي، بما في ذلك المشاركة في مثل هذه المنظمات أو الأنشطة وفي تمويلها. وتعاقب الفقرة ٢ من المادة ذاتها كل من قام في اجتماع عام، أو كتابة مزمعة للنشر، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التواصل الاجتماعي، بإثارة أعمال العنف ضد فرد أو مجموعة من الأفراد على أساس عرقهم، ولونهم، وأصلهم الإثني بهدف التحريض على التمييز العنصري أو التشجيع عليه. كما تعاقب الفقرة ٢ كل من قام في اجتماع عام، أو كتابة مزمعة للنشر، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التواصل الاجتماعي بتشويه سمعة أو إهانة فرد أو مجموعة من الأفراد على أساس عرقهم، ولونهم، وأصلهم الإثني. وتتراوح العقوبات بين السجن لمدة ٦ أشهر إلى ٨ سنوات.

١٠١- وتكرر معظم القوانين العادية ذات القاعدة السياسية والعديد من التدابير التشريعية الأخرى المبادئ العامة للقانون فيما يتعلق بالمساواة الخاصة وعدم التمييز. ولكن على الرغم من أن المساواة قائمة قانوناً فيما يتعلق بكل جوانب الحياة (السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية) فما تزال هناك، وعلى غرار ما هو قائم في أي مجتمع متقدم، تباينات فعلية. وللتغلب على هذه التباينات فقد تم اتخاذ العديد من الخطوات وما تزال قيد التنفيذ.

١٠٢- ودون الإخلال بالتدابير العلاجية القضائية فإن هناك العديد من الآليات ضمن الإدارة العامة لترويج وحماية ورصد المساواة وعدم التمييز. ويمكن للأفراد تقديم الطلبات، والالتماسات، والشكاوى إلى أية سلطة إدارية. كما أن حماية الحقوق الأساسية مكفولة عبر التدابير العلاجية شبه القضائية وغير القضائية. وثمة مجموعة متزايدة من الأعراف القائمة لحماية الحقوق الأساسية مثل رفع الشكاوى إلى لجنة مكافحة الفساد والجمعية التشريعية وحق الالتماس.

١٠٣- وفيما يتصل بآليات الرصد فإن إنشاء ما أُشير إليه آنفاً من لجنة استشارية لشؤون النساء ولجنة شؤون إعادة التأهيل اللتين تغطيان كل أطراف مسائل النساء والإعاقة يمثل إنجازاً بارزاً. وتعزز مشاركة المنظمات غير الحكومية في كلتا هاتين اللجنتين عملية السياسات المتصلة بترويج وحماية المساواة وعدم التمييز، وتكفل شفافية تخصيص الموارد وجودة الخدمات.

١٠٤- وفي منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، التي تعتبر مجتمعاً متعدد الأعراق والثقافات، فإن ترويج المساواة وعدم التمييز كان على الدوام أولوية أساسية. وتستند السياسات الحكومية على نهج الجهات صاحبة الشأن، ويتسم التوافق الاجتماعي عند صياغة هذه السياسات بأهمية بالغة. وتُنفذ تدابير فعالة لترويج وحماية المساواة وعدم التمييز، من خلال التعليم، وتطبيق القانون، وتدريب المسؤولين، وحملات التوعية العامة في المقام الأول. وسيتواصل اتخاذ مثل هذه التدابير بالشراكة مع المجتمع المدني، وذلك أساساً مع المنظمات غير الحكومية المعنية. ويعتبر الحوار المنتظم مع المجتمع المدني، بما في ذلك مشاركة الرابطة المحلية في الكثير من الآليات الاستشارية، ولا سيما لوضع السياسات الحكومية، سمة هامة من سمات إدارة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.